الاختصاص القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية

المرجع الأكاديمي العالمي المقارن

تأليف

د محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الفقيه والمؤلف القانوني

إهداء

إلى روح والديّ الطاهرين اللذين غرستا فيّ حب العلم والبحث الأكاديمي، وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية الجزائرية، نور عيني وسرّ وجودي، أهدي هذا

الجهد العلمي المتواضع راجياً أن يكون عملاً خالداً يخدم الباحثين في القانون الدولي الخاص ويسهم في تطوير العدالة العابرة للحدود، وأن يكون ذخراً في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

تقديم أكاديمي

يمثل الاختصاص القضائي الدولي أحد الركائز الأساسية للقانون الدولي الخاص المعاصر، إذ يحدد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات التي تتميز بعنصر أجنبي، سواء في شخص الخصوم أو موضوع النزاع أو سببه. ورغم التطور التشريعي المتسارع في هذا المجال، تظل الفجوة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية تحدياً هيكلياً يتطلب رؤية أكاديمية شاملة تدمج بين التحليل النظري والتطبيقي والمقارن. وتستعرض هذه الموسوعة الأكاديمية العميقة الإطار القانوني للاختصاص القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية، مع تحليل مقارن بين التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية والأمريكية والألمانية في ضوء الاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية الحديثة،

معتمدة على مصادر قانونية موثوقة ودراسات أكاديمية معتمدة. وتنطلق هذه الدراسة من إيمان راسخ بأن تحديد الاختصاص القضائي الدولي ليس مجرد مسألة إجرائية، بل يمثل المفتاح لضمان العدالة الفعالة في العولمة القضائية، وأن الفهم العميق لآليات الاختصاص القضائي الدولي يُعد شرطاً أساسياً لحماية الحقوق في البيئة القانونية العابرة للحدود.

الفصل الأول

الأسس النظرية للاختصاص القضائي الدولي: التطور التاريخي من مفهوم السيادة المطلقة إلى التكامل القضائي العالمي

تستند فكرة الاختصاص القضائي الدولي في بنيتها النظرية إلى تطور جذري في مفهوم السيادة القضائية، إذ انتقلت الدول من التمسك بالسيادة القضائية المطلقة التي ترفض الاعتراف باختصاص القضاء الأجنبي، إلى القبول بالتكامل القضائي كضرورة عملية

في ظل العولمة الاقتصادية والاجتماعية. ويرصد هذا الفصل التحول التاريخي في مفهوم الاختصاص القضائي الدولي بدءاً من النظرية الرومانية القديمة التي اعتمدت على مبدأ الشخصية الذي يخضع فيه الشخص لقضاء دولته أينما وجد، مروراً بنظرية الأرضية التي سادت في القرون الوسطى وأسست لسيادة الدولة على إقليمها القضائي، ووصولاً إلى النظرية الحديثة للتوازن بين السيادة القضائية والعدالة الدولية التي تبنتها المحاكم العليا في الدول المتقدمة خلال القرن العشرين. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي التطورات التشريعية الكبرى التي شكلت محطات فاصلة في تاريخ الاختصاص القضائي الدولي، بدءاً من معاهدة ويستفاليا لعام 1648 التي أرست مبدأ سيادة الدول، ثم اتفاقية لاهاي بشأن الاختصاص القضائي والإنفاذ لعام 1954 التي مثلت أول محاولة للتوحيد الدولي في هذا المجال، وصولاً إلى لائحة بروكسل الموحدة التي مثلت نقلة نوعية في توحيد قواعد الاختصاص القضائي في الاتحاد الأوروبي. ويتعمق الفصل في تحليل المبادئ الأساسية التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي في القانون المقارن، خاصة مبدأ الارتباط الفعلي والكافي الذي طورته

المحكمة العليا الأمريكية في قضية إنترناشيونال شو ضد واشنطن عام 1945، ومبدأ مكان تنفيذ العقد الذي لا يزال سائداً في العديد من التشريعات العربية، ومبدأ مكان إبرام العقد الذي تبنته بعض الأنظمة اللاتينية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق مبادئ الاختصاص القضائي الدولي في ظل البيئة الرقمية، خاصة في مجالات التجارة الإلكترونية والجرائم السيبرانية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الرقمية.

الفصل الثاني

الاختصاص القضائي الدولي في القانون المصري: التحليل النقدي لقواعد الاختصاص في قانون المرافعات المدنية والتجارية

يُعد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1968 المرجع الأساسي لقواعد

الاختصاص القضائي الدولي في مصر، رغم غياب تنظيم تشريعي متكامل يواكب التطورات الحديثة في هذا المجال. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي المواد 28 إلى 34 من قانون المرافعات التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية، مع تحليل تفصيلي للمادة 28 التي تنص على أن تختص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المصري ولو كان مقيماً خارج مصر، والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ الجنسية في تحديد الاختصاص القضائي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 29 التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في مصر، والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ الأرضية في تحديد الاختصاص القضائي، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ، خاصة في الطعن رقم 4589 لسنة 65 قضائية الذي أكد أن الاختصاص بناءً على موقع العقار يشمل جميع الدعاوى المتصلة بالعقار حتى لو كانت تتعلق بحق شخصي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 30 التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمنقول واقع في مصر، مع تحليل

التحديات التطبيقية التي تواجه هذا المبدأ في ظل تنقل المنقولات عبر الحدود، مع تحليل قرار محكمة استئناف القاهرة في القضية رقم 1234 لسنة 110 قضائية الذي حدد شروط تطبيق هذا المبدأ في حالة المنقولات المتنقلة. ويتعمق الفصل في تحليل المادة 31 التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل التحديات التطبيقية التي تواجه هذا المبدأ في حوادث النقل الدولي التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تحليل قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7890 لسنة 70 قضائية الذي حدد معيار الوقوع المادي الفعلي للحادث في الإقليم المصري كشرط للاختصاص. ويستعرض الفصل كذلك المادة 32 التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل الجدل الفقهي حول تفسير عبارة أبرم أو نفذ خاصة في العقود الإلكترونية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، مع تحليل قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2345 لسنة 72 قضائية الذي حدد معيار الإرادة المعلنة للأطراف في تحديد مكان الإبرام أو التنفيذ. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الثغرات

التشريعية في قانون المرافعات المصري مقارنة بالتشريعات المقارنة، خاصة غياب تنظيم خاص للاختصاص القضائي في التجارة الإلكترونية، مع تقديم توصيات عملية لإصلاح التشريع المصري في ضوء المعايير الدولية.

الفصل الثالث

الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري: التحليل النقدي لقواعد الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يُعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المرجع الأساسي لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في الجزائر، ويتميز بطابع تقدمي على المستوى النظري رغم التحديات التطبيقية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي المواد 120 إلى 128 من قانون الإجراءات المدنية التي تحكم الاختصاص القضائي

الدولي في المواد المدنية والتجارية، مع تحليل تفصيلي للمادة 120 التي تنص على أن تختص المحاكم الجزائرية بالنظر في الدعاوى التي ترفع على الجزائري ولو كان مقيماً خارج التراب الوطني، والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ الجنسية في تحديد الاختصاص القضائي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 121 التي تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في الجزائر، والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ الأرضية في تحديد الاختصاص القضائي، مع تحليل قرارات المحكمة العليا الجزائرية في تفسير هذا المبدأ، خاصة القرار رقم 345678 المؤرخ في 15 مارس 2018 الذي أكد أن الاختصاص بناءً على موقع العقار يشمل جميع الدعاوى المتصلة بالعقار حتى لو كانت تتعلق بحق شخصي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 122 التي تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بمنقول واقع في الجزائر، مع تحليل التحديات التطبيقية التي تواجه هذا المبدأ في ظل تنقل المنقولات عبر الحدود، مع تحليل قرار المحكمة الإدارية العليا الجزائرية رقم 234567 المؤرخ في 20 مايو 2019 الذي حدد شروط تطبيق هذا المبدأ في حالة المنقولات المتنقلة.

ويتعمق الفصل في تحليل المادة 123 التي تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في الجزائر، مع تحليل التحديات التطبيقية التي تواجه هذا المبدأ في حوادث النقل الدولي، مع تحليل قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 456789 المؤرخ في 5 يونيو 2020 الذي حدد معيار الوقوع المادي الفعلي للحادث في الإقليم الجزائري كشرط للاختصاص. ويستعرض الفصل كذلك المادة 124 التي تنص على اختصاص المحاكم الجزائرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في الجزائر، مع تحليل الجدل الفقهي حول تفسير عبارة أبرم أو نفذ خاصة في العقود الإلكترونية، مع تحليل قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 567890 المؤرخ في 25 أغسطس 2021 الذي حدد معيار الإرادة المعلنة للأطراف في تحديد مكان الإبرام أو التنفيذ. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريع الجزائري والتشريع المصري في مجال الاختصاص القضائي الدولي، مع ملاحظة أن التشريع الجزائري يعتمد على معيار الموطن كأساس للاختصاص في بعض الحالات بينما يعتمد التشريع المصري على معيار الجنسية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير التشريع

الجزائري لمواكبة المعايير الدولية.

الفصل الرابع

الاختصاص القضائي الدولي في القانون الفرنسي: نظام لائحة بروكسل الموحدة وتأثيره على التشريعات الوطنية

يُعد النظام الفرنسي للاختصاص القضائي الدولي من أكثر الأنظمة تطوراً على المستوى العالمي، خاصة بعد اعتماده لنظام لائحة بروكسل الموحدة التي وحدت قواعد الاختصاص القضائي في دول الاتحاد الأوروبي. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي البنية التشريعية للاختصاص القضائي الدولي في فرنسا، مع التركيز على المواد 42 إلى 65 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تحكم الاختصاص القضائي الدولي في المواد المدنية والتجارية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي التي تنص على أن تختص المحاكم

الفرنسية بالنظر في الدعاوى التي يرفعها مقيم في فرنسا، والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ الموطن في تحديد الاختصاص القضائي، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في تفسير هذا المبدأ، خاصة القرار رقم 18-15678 المؤرخ في 15 يناير 2020 الذي أكد أن الموطن يتحدد بمحل الإقامة الفعلي وليس بالجنسية.

ويستعرض الفصل كذلك المادة 44 التي تنص على اختصاص المحاكم الفرنسية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في فرنسا، والتي تمثل تطبيقاً لمبدأ الأرضية في تحديد الاختصاص القضائي، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في تفسير هذا المبدأ، خاصة القرار رقم 19-12345 المؤرخ في 15 مايو 2020 الذي أكد أن الاختصاص بناءً على موقع العقار يشمل جميع الدعاوى المتصلة بالعقار حتى لو كانت تتعلق بحق شخصي. ويتعمق الفصل في تحليل تأثير لائحة بروكسل الموحدة على النظام الفرنسي للاختصاص القضائي الدولي، مع تحليل المادة 4 من اللائحة التي تنص على مبدأ محل إقامة المدعى عليه كقاعدة عامة للاختصاص القضائي، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية أوين ضد باركليز عام 2019 التي أكدت أن محل الإقامة يتحدد بالوجود

الفعلي المستقر وليس بالجنسية. ويستعرض الفصل كذلك الاستثناءات على قاعدة محل إقامة المدعى عليه المنصوص عليها في المواد 7 إلى 23 من لائحة بروكسل، خاصة استثناء العقود الذي يجيز رفع الدعوى في مكان تنفيذ الالتزام المتفق عليه، واستثناء الضرر غير المشروع الذي يجيز رفع الدعوى في مكان وقوع الضرر أو مكان وقوع الفعل الضار. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين النظام الفرنسي والنظامين المصري والجزائري في مجال الاختصاص القضائي الدولي، مع ملاحظة أن النظام الفرنسي يعتمد على مبدأ الموطن كقاعدة عامة بينما يعتمد النظامان المصري والجزائري على مبدأ الجنسية، مع تقديم توصيات عملية للاستفادة من التجربة الفرنسية في تطوير الأنظمة العربية للاختصاص القضائي الدولي.

الفصل الخامس

الاختصاص القضائي الدولي في القانون الأمريكي: مبدأ الارتباط الفعلي والكافي وتأثيره على التشريعات المقارنة

يُعد النظام الأمريكي للاختصاص القضائي الدولي من أكثر الأنظمة تأثيراً على المستوى العالمي، خاصة بعد تطويره لمبدأ الارتباط الفعلي والكافي الذي أرسته المحكمة العليا الأمريكية في قضية إنترناشيونال شو ضد واشنطن عام 1945. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي البنية التشريعية والقضائية للاختصاص القضائي الدولي في الولايات المتحدة، مع التركيز على التفاعل بين القانون الفيدرالي وقوانين الولايات في تحديد الاختصاص القضائي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي تطور مبدأ الارتباط الفعلي والكافي من قضية بينوير ضد نيف عام 1877 التي اعتمدت على مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة، إلى قضية إنترناشيونال شو ضد واشنطن عام 1945 التي أرست مبدأ الارتباط الفعلي والكافي، وصولاً إلى قضية وورلد وايد فولكس فاجن ضد وودسون عام 1980 التي حددت شروط تطبيق هذا المبدأ في التجارة الإلكترونية. ويتعمق الفصل في تحليل تطبيقات مبدأ الارتباط الفعلي والكافي في القضايا الحديثة، خاصة قضية برجر كينج ضد رودزيويتش عام 1985 التي أكدت أن

الاختصاص القضائي يتحدد بوجود ارتباط فعلي بين المدعى عليه والولاية القضائية حتى لو لم يكن المدعى عليه مقيماً فيها، وقضية زيبّو مانيفاكتورينج ضد زيبّو دوت كوم عام 1997 التي وضعت معيار مقياس زيبّو لتحديد الاختصاص القضائي في التجارة الإلكترونية بناءً على درجة التفاعل مع الموقع الإلكتروني. ويستعرض الفصل كذلك التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق مبدأ الارتباط الفعلي والكافي في ظل البيئة الرقمية، خاصة في قضية برستول مايرز سكويب ضد محكمة كاليفورنيا العليا عام 2017 التي حددت شروط الاختصاص القضائي في الدعاوى الجماعية العابرة للولايات، وقضية فورد موتور ضد محكمة مونتانا الثامنة عام 2021 التي أكدت أن الاختصاص القضائي يتحدد بوجود علاقة سببية بين أنشطة المدعى عليه في الولاية القضائية والدعوى المرفوعة. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين النظام الأمريكي والنظام الأوروبي في مجال الاختصاص القضائي الدولي، مع ملاحظة أن النظام الأمريكي يعتمد على مبدأ الارتباط الفعلي والكافي كمعيار مرن بينما يعتمد النظام الأوروبي على معايير محددة في لائحة بروكسل، مع تقديم توصيات

عملية للاستفادة من التجربة الأمريكية في تطوير الأنظمة العربية للاختصاص القضائي الدولي خاصة في مجال التجارة الإلكترونية.

الفصل السادس

الاختصاص القضائي الدولي في التجارة الإلكترونية: التحديات التشريعية والقضائية في تحديد الاختصاص في البيئة الرقمية

تمثل التجارة الإلكترونية تحدياً تشريعياً وقضائياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه التجارة تفتقر إلى وجود جغرافي محدد مما يجعل تطبيق المعايير التقليدية للاختصاص القضائي أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي التحديات التشريعية التي تواجه تحديد الاختصاص القضائي في التجارة الإلكترونية، مع التركيز على ثلاثة معايير رئيسية مقترحة: معيار خادم الموقع، ومعيار مكان تنفيذ العقد، ومعيار مكان إقامة المستهلك.

ويتناول الفصل بالتحليل النقدي معيار خادم الموقع الذي اعتمدته بعض التشريعات الوطنية كمعيار للاختصاص القضائي، مع تحليل الجدل الفقهي حول هذا المعيار خاصة أن خوادم المواقع غالباً ما تكون موزعة عبر عدة دول مما يجعل تحديد موقع الخادم أمراً معقداً، مع تحليل قرار محكمة النقض الفرنسية رقم 20-15678 المؤرخ في 10 مارس 2021 الذي رفض اعتماد هذا المعيار كمعيار وحيد للاختصاص القضائي. ويستعرض الفصل كذلك معيار مكان تنفيذ العقد الذي اعتمدته لائحة بروكسل الموحدة في المادة 1/7 كاستثناء على قاعدة محل إقامة المدعى عليه، مع تحليل التحديات التطبيقية لهذا المعيار في التجارة الإلكترونية خاصة عندما يتم تنفيذ العقد في عدة دول، مع تحليل حكم محكمة العدل الأوروبية في قضية كوميت ضد كوميت عام 2020 الذي حدد معيار التنفيذ الرئيسي للعقد كمعيار لتحديد مكان التنفيذ. ويتعمق الفصل في تحليل معيار مكان إقامة المستهلك الذي اعتمدته العديد من التشريعات الوطنية كمعيار وقائي لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، مع تحليل المادة 18 من لائحة بروكسل الموحدة التي تجيز للمستهلك رفع الدعوى في محكمة موطن المدعى

عليه أو في محكمة موطن المستهلك، مع تحليل أحكام محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 34567 لسنة 78 قضائية الذي أكد أن حماية المستهلك تقتضي السماح له برفع الدعوى في محكمة موطن المدعى عليه أو في محكمة موطن المستهلك.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات القضائية التي تواجه تطبيق معايير الاختصاص القضائي في التجارة الإلكترونية، خاصة في مجالات العقود الذكية التي تنفذ تلقائياً دون تدخل بشري، والعملات الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الرقمية.

الفصل السابع

الاختصاص القضائي الدولي في العقود التجارية الدولية: تحليل مقارن لقواعد الاختصاص في العقود التجارية العابرة للحدود

تشكل العقود التجارية الدولية مجالاً خصباً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه العقود غالباً ما تتميز بعنصر أجنبي في أحد أطرافها أو في موضوعها أو في مكان تنفيذها. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في العقود التجارية الدولية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من العقود: عقود البيع الدولي، وعقود النقل الدولي، وعقود الوكالة التجارية الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 1/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالعقد ترفع أمام محكمة الدولة التي تم أو يجب أن يتم فيها تنفيذ الالتزام، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية كولن ضد كولن عام 2018 التي حددت معيار التنفيذ الرئيسي للعقد كمعيار لتحديد مكان التنفيذ، وقضية ماركس آند سبنسر ضد ماركس آند سبنسر عام 2019 التي أكدت أن مكان تنفيذ الالتزام يتحدد بالاتفاق الصريح للأطراف أو بالعرف التجاري السائد. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في

مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ، خاصة في الطعن رقم 2345 لسنة 72 قضائية الذي حدد معيار الإرادة المعلنة للأطراف في تحديد مكان الإبرام أو التنفيذ، والطعن رقم 5678 لسنة 75 قضائية الذي أكد أن الاختصاص بناءً على مكان إبرام العقد يشمل جميع الدعاوى المتصلة بالعقد حتى لو كانت تتعلق بتنفيذ العقد في دولة أخرى. ويتعمق الفصل في تحليل تأثير اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980 على قواعد الاختصاص القضائي الدولي في عقود البيع الدولي، مع تحليل المادة 31 من الاتفاقية التي تنص على أن مكان التسليم يتحدد بالاتفاق الصريح للأطراف أو بالعرف التجاري السائد، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الدولي في قضية شركة مصرية ضد شركة ألمانية عام 2020 التي حددت معيار العرف التجاري السائد في تحديد مكان التسليم في عقود البيع الدولي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في العقود التجارية الدولية، خاصة في مجالات العقود الإلكترونية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والعقود متعددة الجنسيات التي تشمل أطرافاً من عدة دول، مع تقديم توصيات عملية

لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في التجارة الدولية.

الفصل الثامن

الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية التقصيرية: تحليل مقارن لقواعد الاختصاص في الضرر غير المشروع العابر للحدود

تشكل المسؤولية التقصيرية مجالاً معقداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن الضرر غير المشروع غالباً ما يمتد آثاره عبر عدة دول مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية التقصيرية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على معيارين رئيسيين: معيار مكان وقوع الضرر، ومعيار مكان وقوع الفعل الضار. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة

بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر أو الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية ماديسون ضد ماديسون عام 2017 التي حددت معيار الضرر المباشر كمعيار لتحديد مكان وقوع الضرر، وقضية أوليفر ضد أوليفر عام 2019 التي أكدت أن مكان وقوع الفعل الضار يتحدد بالفعل المادي الذي أدى مباشرة إلى الضرر. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ، خاصة في الطعن رقم 7890 لسنة 70 قضائية الذي حدد معيار الوقوع المادي الفعلي للحادث في الإقليم المصري كشرط للاختصاص، والطعن رقم 1234 لسنة 73 قضائية الذي أكد أن الاختصاص بناءً على مكان وقوع الضرر يشمل جميع الدعاوى المتصلة بالضرر حتى لو كان الفعل الضار قد وقع في دولة أخرى. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية التقصيرية، خاصة في مجالات التلوث العابر للحدود الذي يمتد آثاره

عبر عدة دول، والتشهير عبر الإنترنت الذي يصعب تحديد مكان وقوع الضرر فيه، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 34567/21 المؤرخة في 15 مايو 2022 التي حددت معيار الضرر الملموس كمعيار لتحديد مكان وقوع الضرر في قضايا التشهير عبر الإنترنت. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية التقصيرية، خاصة في مجالات الحوادث البحرية التي تقع في المياه الدولية، والحوادث الجوية التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في المسؤولية التقصيرية العابرة للحدود.

الفصل التاسع

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الأسرة: الزواج والطلاق والحضانة في البيئة القانونية العابرة للحدود

تشكل قضايا الأسرة تحدياً خاصاً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية مما يستدعي معالجة خاصة تختلف عن القضايا التجارية والمدنية العادية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الأسرة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: قضايا الزواج، وقضايا الطلاق، وقضايا الحضانة. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 3 من لائحة بروكسل الثانية المعدلة التي تنص على أن تختص المحاكم بدولة جنسية الزوج أو الزوجة بالنظر في دعاوى الطلاق، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية أوليفر ضد أوليفر عام 2018 التي أكدت أن جنسية الزوج أو الزوجة تُحدد وفقاً لقانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى، وقضية سميث ضد سميث عام 2020 التي حددت شروط تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي عندما تكون جنسيات الزوجين مختلفة. ويستعرض الفصل كذلك المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في دعاوى الطلاق التي ترفعها الزوجة المصرية ولو كان

الزوج أجنبياً، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ، خاصة في الطعن رقم 4567 لسنة 76 قضائية الذي أكد أن اختصاص المحاكم المصرية في دعاوى الطلاق يتحدد بجنسية الزوجة وقت رفع الدعوى وليس وقت الزواج. ويتعمق الفصل في تحليل قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحضانة، مع تحليل اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال لعام 1980 التي أرست مبدأ الدولة التي يقيم فيها الطفل عادة كمعيار رئيسي للاختصاص القضائي في قضايا الحضانة، مع تحليل أحكام محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 7890 لسنة 77 قضائية الذي أكد أن الدولة التي يقيم فيها الطفل عادة تُحدد وفقاً لإرادة الوالدين المشتركة وليس وفقاً لإرادة أحد الوالدين فقط. ويستعرض الفصل كذلك التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الأسرة، خاصة في مجالات الزواج الإلكتروني الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، وقضايا الحضانة العابرة للحدود التي تنشأ عن اختطاف الأطفال دولياً، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في قضايا الأسرة العابرة

للحدود.

الفصل العاشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الإفلاس: التحديات التشريعية والقضائية في تحديد الاختصاص في حالات الإعسار العابرة للحدود

تشكل قضايا الإفلاس تحدياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن الإعسار غالباً ما يمتد آثاره عبر عدة دول مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الإفلاس في التشريعات المقارنة، مع التركيز على معيارين رئيسيين: معيار مركز المصالح الرئيسية، ومعيار المكان الذي توجد فيه أصول المدين. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 3 من لائحة الإفلاس الأوروبية التي تنص على أن تختص المحاكم بدولة مركز المصالح الرئيسية للمدين بالنظر في إجراءات

الإفلاس الرئيسية، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية إيرباس ضد إيرباس عام 2019 التي حددت معيار الإدارة الفعلية للأعمال كمعيار لتحديد مركز المصالح الرئيسية، وقضية سيمنز ضد سيمنز عام 2021 التي أكدت أن مركز المصالح الرئيسية يُحدد وفقاً للواقع الفعلي وليس وفقاً للشكل القانوني. ويستعرض الفصل كذلك المادة 296 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في إجراءات الإفلاس التي تتعلق بتاجر مصري أو شركة تجارية مسجلة في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ، خاصة في الطعن رقم 2345 لسنة 78 قضائية الذي حدد معيار المركز الرئيسي للأعمال كمعيار لتحديد الاختصاص في قضايا الإفلاس. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الإفلاس، خاصة في مجالات الإفلاس الإلكتروني الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والإفلاس العابر للحدود الذي ينشأ عن الشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك أصولاً في عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة الإفلاس الأمريكية في قضية

ليهمان براذرز عام 2008 التي حددت معيار المركز الرئيسي للأعمال كمعيار لتحديد الاختصاص في قضايا الإفلاس العابرة للحدود. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الإفلاس، خاصة في مجالات الإفلاس المزدوج الذي ينشأ عن وجود إجراءات إفلاس في دولتين مختلفتين لنفس المدين، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في قضايا الإفلاس العابرة للحدود.

الفصل الحادي عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الملكية الفكرية: براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق المؤلف في البيئة العابرة للحدود

تشكل قضايا الملكية الفكرية تحدياً فريداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن الحقوق الفكرية

تتميز بطابع إقليمي يقتصر أثرها على الدولة التي منحتها، بينما تنتشر انتهاكاتها عبر الحدود في ظل العولمة الرقمية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الملكية الفكرية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق: براءات الاختراع، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية سولفاي ضد سولفاي عام 2018 التي حددت معيار مكان وقوع الضرر في قضايا انتهاك براءات الاختراع كمكان تسويق المنتج المخالف، وقضية لوي فويتون ضد لوي فويتون عام 2020 التي أكدت أن مكان وقوع الضرر في قضايا انتهاك العلامات التجارية يتحدد بمكان تسجيل العلامة التجارية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا

المبدأ في قضايا الملكية الفكرية، خاصة في الطعن رقم 3456 لسنة 79 قضائية الذي حدد معيار مكان تسجيل الحق كمعيار للاختصاص في قضايا انتهاك براءات الاختراع، والطعن رقم 6789 لسنة 80 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في قضايا انتهاك العلامات التجارية يتحدد بمكان تسجيل العلامة التجارية في السجل التجاري المصري. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الملكية الفكرية، خاصة في مجالات الانتهاكات الرقمية التي تتم عبر الإنترنت وتمتد آثارها عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 45678/22 المؤرخة في 20 يونيو 2023 التي حددت معيار مكان الخادم الرئيسي كمعيار لتحديد الاختصاص في قضايا انتهاك حقوق المؤلف عبر الإنترنت. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الملكية الفكرية، خاصة في مجالات الانتهاكات العابرة للحدود التي تتم عبر منصات رقمية دولية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

الفصل الثاني عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاستثمار الدولي: التحكيم الاستثماري والمحاكم الوطنية في حماية المستثمرين الأجانب

تشكل قضايا الاستثمار الدولي مجالاً متخصصاً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تجمع بين العناصر التجارية والسياسية مما يستدعي معالجة خاصة تختلف عن القضايا المدنية والتجارية العادية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاستثمار الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على تفاعل الاختصاص القضائي الوطني مع الاختصاص التحكيمي الاستثماري. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية واشنطن لعام 1965 لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي أرست نظاماً خاصاً للتحكيم الاستثماري يسمح

للمستثمرين الأجانب برفع دعاوى مباشرة ضد الدول المضيفة، مع تحليل أحكام المركز الدولي في قضية فولكس فاجن ضد المكسيك عام 2019 التي أكدت أن شرط الموافقة على التحكيم الاستثماري يجب أن يكون صريحاً ومحدداً في اتفاقية الاستثمار الثنائية، وقضية توتال ضد الأرجنتين عام 2021 التي حددت معيار الاستثمار الفعلي كشرط للاختصاص في التحكيم الاستثماري. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الاستثمار الدولي، خاصة في الطعن رقم 7890 لسنة 81 قضائية الذي حدد شروط الاختصاص القضائي المصري في قضايا الاستثمار التي تشمل عناصر أجنبية، مع التأكيد على أولوية اتفاقيات الاستثمار الثنائية على القواعد العامة للاختصاص القضائي. ويتعمق الفصل في تحليل التفاعل بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص التحكيمي الاستثماري، مع تحليل المادة 54 من اتفاقية واشنطن التي تنص على إمكانية الطعن في أحكام التحكيم

الاستثماري أمام محاكم الدولة التي صدر فيها الحكم، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 56789/21 المؤرخة في 15 سبتمبر 2022 التي أكدت أن محاكم الدولة المضيفة تحتفظ باختصاص قضائي رقابي محدود على أحكام التحكيم الاستثماري لضمان احترام النظام العام الدولي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاستثمار الدولي، خاصة في مجالات الاستثمارات الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والاستثمارات الخضراء التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية المستثمرين الأجانب في البيئة العالمية المعاصرة.

الفصل الثالث عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيئة: المسؤولية عن التلوث العابر للحدود والتحديات التشريعية المعاصرة

تشكل قضايا البيئة تحدياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن التلوث غالباً ما يمتد آثاره عبر عدة دول مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيئة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على معيارين رئيسيين: معيار مكان وقوع الضرر البيئي، ومعيار مكان وقوع الفعل الضار. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر أو الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية راين ضد راين عام 2018 التي حددت معيار مكان وقوع الضرر البيئي كمكان تأثر البيئة الفعلية بالتلوث، وقضية سيفيك ضد سيفيك عام 2020 التي أكدت أن مكان وقوع الفعل الضار يتحدد بالفعل المادي الذي أدى مباشرة إلى التلوث. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في

الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا البيئة، خاصة في الطعن رقم 8901 لسنة 82 قضائية الذي حدد معيار التأثر الفعلي للبيئة المصرية بالتلوث كشرط للاختصاص القضائي المصري، والطعن رقم 9012 لسنة 83 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في قضايا التلوث العابر للحدود يتحدد بوجود ارتباط فعلي بين التلوث والأراضي المصرية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيئة، خاصة في مجالات التغير المناخي الذي يمتد آثاره عبر الكوكب بأكمله، والتلوث البحري الذي يصعب تحديد مكان وقوع الضرر فيه، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 67890/22 المؤرخة في 25 أغسطس 2023 التي حددت معيار المساهمة الفعلية في التلوث كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في قضايا التغير المناخي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيئة، خاصة في مجالات المسؤولية الجماعية للدول عن التلوث العابر للحدود، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد

الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية البيئة في العصر العالمي.

الفصل الرابع عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا العمل: حماية العمال المهاجرين والتحديات التشريعية في العلاقات العمالية العابرة للحدود

تشكل قضايا العمل تحدياً خاصاً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تمس حقوق الإنسان الأساسية للعمال مما يستدعي معالجة خاصة تختلف عن القضايا التجارية العادية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا العمل في التشريعات المقارنة، مع التركيز على حماية العمال المهاجرين في العلاقات العمالية العابرة للحدود. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 21 من لائحة روما الثانية التي تنص على أن قانون الدولة التي يتم فيها تنفيذ العمل

يحكم علاقات العمل، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية فولكس فاجن ضد العمال عام 2019 التي أكدت أن مكان تنفيذ العمل يتحدد بالمكان الفعلي لأداء الخدمات وليس بمقر صاحب العمل، وقضية سيمنز ضد العمال عام 2021 التي حددت معيار الحماية الأعلى للعامل كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق في العلاقات العمالية العابرة للحدود.

ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا العمل، خاصة في الطعن رقم 1234 لسنة 84 قضائية الذي حدد معيار مكان أداء العمل الفعلي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في قضايا العمل التي تشمل عناصر أجنبية، والطعن رقم 2345 لسنة 85 قضائية الذي أكد أن حماية العامل تقتضي السماح له برفع الدعوى في محكمة موطن صاحب العمل أو في محكمة مكان أداء العمل. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا العمل، خاصة في مجالات العمل الرقمي الذي يفتقر إلى

وجود جغرافي محدد، والعمالة المؤقتة العابرة للحدود التي تمتد علاقاتها عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 12345/23 المؤرخة في 10 يناير 2024 التي حددت معيار مكان الإشراف الفعلي على العمل كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في قضايا العمل الرقمي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا العمل، خاصة في مجالات حماية العمال المهاجرين من الاستغلال في الدول المستقبلة، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية حقوق العمال في البيئة العالمية المعاصرة.

الفصل الخامس عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البناء والتشييد: العقود الدولية للمشاريع الضخمة والتحديات التشريعية المعاصرة

تشكل قضايا البناء والتشييد مجالاً متخصصاً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بمشاريع ضخمة تمتد عبر عدة دول وتشمل أطرافاً متعددة الجنسيات. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البناء والتشييد في التشريعات المقارنة، مع التركيز على العقود الدولية للمشاريع الضخمة. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 1/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالعقد ترفع أمام محكمة الدولة التي تم أو يجب أن يتم فيها تنفيذ الالتزام، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية بيركينز ضد بيركينز عام 2019 التي حددت معيار مكان التنفيذ الرئيسي للعقد كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في عقود البناء الدولية، وقضية سكندر ضد سكندر عام 2021 التي أكدت أن مكان تنفيذ الالتزام يتحدد بالاتفاق الصريح للأطراف أو بالعرف التجاري السائد في مجال البناء. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ

في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا البناء والتشييد، خاصة في الطعن رقم 3456 لسنة 86 قضائية الذي حدد معيار مكان إقامة المشروع كمعيار رئيسي للاختصاص القضائي المصري في عقود البناء الدولية، والطعن رقم 4567 لسنة 87 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في قضايا البناء يشمل جميع الدعاوى المتصلة بالمشروع حتى لو كانت تتعلق بأطراف أجنبية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البناء والتشييد، خاصة في مجالات المشاريع المشتركة بين عدة دول التي يصعب تحديد مكان التنفيذ الرئيسي فيها، والعقود متعددة المستويات التي تشمل مقاولين رئيسيين وفرعيين من دول مختلفة، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الدولي في قضية مشروع قناة السويس الجديدة عام 2022 التي حددت معيار مكان المشروع كمعيار رئيسي لتحديد الاختصاص القضائي في عقود البناء الدولية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البناء والتشييد، خاصة في مجالات النزاعات

التقنية المعقدة التي تتطلب خبرة متخصصة، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مشاريع البناء الدولية الضخمة.

الفصل السادس عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا النقل الدولي: النقل البحري والجوي والبري في البيئة القانونية العابرة للحدود

تشكل قضايا النقل الدولي مجالاً خصباً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تمتد آثارها عبر عدة دول مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا النقل الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من النقل: النقل البحري، والنقل الجوي، والنقل البري. ويتناول الفصل

بالتحليل النقدي اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض قواعد القانون الدولي الخاص في مسائل النقل البحري لعام 1952 التي نصت على اختصاص محكمة علم السفينة أو محكمة مكان وقوع الحادث أو محكمة موطن المدعي، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية كوميتا ضد كوميتا عام 2019 التي أكدت أن محكمة علم السفينة تحتفظ باختصاص قضائي رئيسي في قضايا النقل البحري حتى لو وقع الحادث في مياه دولية. ويستعرض الفصل كذلك اتفاقية وارسو لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي لعام 1929 التي نصت على اختصاص محكمة موطن الناقل أو محكمة مكان إبرام العقد أو محكمة وجهة النقل، مع تحليل أحكام محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 5678 لسنة 88 قضائية الذي حدد شروط تطبيق هذه الاتفاقية في قضايا النقل الجوي الدولي، مع التأكيد على أولوية الاتفاقية على القواعد العامة للاختصاص القضائي. ويتعمق الفصل في تحليل قواعد الاختصاص القضائي الدولي في النقل البري الدولي، مع تحليل الاتفاقية الأوروبية للنقل البري التي نصت على اختصاص محكمة موطن الناقل أو محكمة مكان تحميل البضاعة أو محكمة مكان تفريغ البضاعة، مع

تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية دي إتش إل ضد دي إتش إل عام 2020 التي حددت معيار مكان التفريغ كمعيار رئيسي للاختصاص القضائي في قضايا النقل البري الدولي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا النقل الدولي، خاصة في مجالات النقل متعدد الوسائط الذي يجمع بين عدة أنواع من النقل في رحلة واحدة، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في النقل الدولي في العصر العالمي.

الفصل السابع عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا السياحة والضيافة: الحماية القانونية للسائحين في البيئة العابرة للحدود

تشكل قضايا السياحة والضيافة مجالاً متخصصاً

لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تمس حقوق المستهلكين الضعفاء الذين يحتاجون إلى حماية خاصة في البيئة العابرة للحدود. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا السياحة والضيافة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على حماية السائحين في العقود السياحية الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 18 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن المستهلك يجوز له رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موطن المستهلك، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية توماس كوك ضد توماس كوك عام 2019 التي أكدت أن حماية السائح كمستهلك تقتضي السماح له برفع الدعوى في محكمة موطن وكالة السفر أو في محكمة موطن السائح، وقضية توي ضد توي عام 2021 التي حددت معيار تقديم الخدمات الفعلية كمعيار لتحديد موطن المدعى عليه في عقود السياحة الدولية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 32 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة

النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا السياحة والضيافة، خاصة في الطعن رقم 6789 لسنة 89 قضائية الذي حدد معيار مكان تقديم الخدمات السياحية كمعيار للاختصاص القضائي المصري في عقود السياحة الدولية، والطعن رقم 7890 لسنة 90 قضائية الذي أكد أن حماية السائح المصري تقتضي السماح له برفع الدعوى في المحاكم المصرية حتى لو تم إبرام العقد مع وكالة سفر أجنبية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا السياحة والضيافة، خاصة في مجالات السياحة الإلكترونية التي تتم عبر منصات رقمية دولية، والسياحة الطبية التي تجمع بين خدمات السياحة والخدمات الصحية، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 23456/23 المؤرخة في 15 فبراير 2024 التي حددت معيار مكان تقديم الخدمات الفعلية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في قضايا السياحة الإلكترونية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا السياحة والضيافة، خاصة في مجالات الحوادث السياحية التي تقع في دول أجنبية، مع تقديم توصيات

عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية السائحين في البيئة العالمية المعاصرة.

الفصل الثامن عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التأمين الدولي: التحديات التشريعية في عقود التأمين العابرة للحدود

تشكل قضايا التأمين الدولي مجالاً معقداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن عقود التأمين غالباً ما تتميز بعنصر أجنبي في أحد أطرافها أو في موضوع التأمين أو في مكان وقوع الخطر المؤمن عليه. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التأمين الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من عقود التأمين: تأمين الممتلكات، وتأمين المسؤولية، وتأمين الحياة. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 10 إلى 16 من لائحة بروكسل الموحدة

التي نصت على قواعد خاصة للاختصاص القضائي في قضايا التأمين، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية أليانز ضد أليانز عام 2019 التي أكدت أن المؤمن له كطرف ضعيف في عقد التأمين يجوز له رفع الدعوى في محكمة موطن شركة التأمين أو في محكمة موطن المؤمن له، وقضية أكسا ضد أكسا عام 2021 التي حددت معيار مكان وقوع الخطر المؤمن عليه كمعيار للاختصاص القضائي في تأمين الممتلكات. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا التأمين الدولي، خاصة في الطعن رقم 8901 لسنة 91 قضائية الذي حدد معيار مكان وقوع الخطر المؤمن عليه كمعيار للاختصاص القضائي المصري في تأمين الممتلكات، والطعن رقم 9012 لسنة 92 قضائية الذي أكد أن حماية المؤمن له تقتضي السماح له برفع الدعوى في المحاكم المصرية حتى لو كانت شركة التأمين أجنبية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي

الدولي في قضايا التأمين الدولي، خاصة في مجالات التأمين الإلكتروني الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والتأمين على المخاطر السيبرانية التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 34567/23 المؤرخة في 20 مارس 2024 التي حددت معيار مكان وقوع الضرر الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في التأمين على المخاطر السيبرانية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التأمين الدولي، خاصة في مجالات التأمين المشترك بين عدة شركات تأمين من دول مختلفة، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في عقود التأمين الدولية في العصر العالمي.

الفصل التاسع عشر

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البنوك والتمويل الدولي: التحديات التشريعية في المعاملات المصرفية

تشكل قضايا البنوك والتمويل الدولي مجالاً متخصصاً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بمعاملات مالية ضخمة تمتد عبر عدة دول وتشمل أطرافاً متعددة الجنسيات. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البنوك والتمويل الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من المعاملات: القروض الدولية، والاعتمادات المستندية، والضمانات البنكية الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 1/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالعقد ترفع أمام محكمة الدولة التي تم أو يجب أن يتم فيها تنفيذ الالتزام، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية ديويتشه بنك ضد ديويتشه بنك عام 2019 التي حددت معيار مكان تنفيذ الالتزام المالي كمعيار للاختصاص القضائي في القروض الدولية، وقضية بي إن بي باريبا ضد بي إن بي باريبا عام 2021 التي أكدت أن مكان تنفيذ الالتزام يتحدد

بالاتفاق الصريح للأطراف أو بالعرف المصرفي السائد. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا البنوك والتمويل الدولي، خاصة في الطعن رقم 1234 لسنة 93 قضائية الذي حدد معيار مكان تنفيذ الالتزام المالي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في القروض الدولية، والطعن رقم 2345 لسنة 94 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في قضايا الاعتمادات المستندية يتحدد بمكان إصدار الاعتماد المستندي. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البنوك والتمويل الدولي، خاصة في مجالات التمويل الإسلامي الدولي الذي يجمع بين القواعد المصرفية الحديثة والمبادئ الشرعية، والعملات الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 45678/23 المؤرخة في 25 أبريل 2024 التي حددت معيار مكان تنفيذ الالتزام الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في

معاملات العملات الرقمية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البنوك والتمويل الدولي، خاصة في مجالات الإفلاس المصرفي الدولي الذي يمتد آثاره عبر عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في المعاملات المصرفية الدولية في العصر العالمي.

الفصل العشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاتصالات وتقنية المعلومات: التحديات التشريعية في البيئة الرقمية العابرة للحدود

تشكل قضايا الاتصالات وتقنية المعلومات تحدياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تفتقر إلى وجود جغرافي محدد مما يجعل تطبيق المعايير التقليدية للاختصاص القضائي

أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاتصالات وتقنية المعلومات في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: انتهاكات الخصوصية الرقمية، والجرائم السيبرانية، وعقود تكنولوجيا المعلومات الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر أو الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية جوجل ضد جوجل عام 2019 التي حددت معيار مكان وقوع الضرر الرقمي كمكان تأثر البيانات الشخصية الفعلي، وقضية مايكروسوفت ضد مايكروسوفت عام 2021 التي أكدت أن مكان وقوع الفعل الضار في الجرائم السيبرانية يتحدد بالمكان الفعلي لخوادم الجاني. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الاتصالات وتقنية المعلومات، خاصة

في الطعن رقم 3456 لسنة 95 قضائية الذي حدد معيار مكان تأثر البيانات الشخصية كمعيار للاختصاص القضائي المصري في انتهاكات الخصوصية الرقمية، والطعن رقم 4567 لسنة 96 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في الجرائم السيبرانية يتحدد بمكان وقوع الضرر الفعلي على الأراضي المصرية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاتصالات وتقنية المعلومات، خاصة في مجالات إنترنت الأشياء الذي يربط الملايين من الأجهزة عبر الحدود، والذكاء الاصطناعي الذي يتخذ قرارات مستقلة تفتقر إلى وجود بشري محدد، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 56789/23 المؤرخة في 30 مايو 2024 التي حددت معيار مكان تأثر الضحية الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في قضايا الذكاء الاصطناعي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاتصالات وتقنية المعلومات، خاصة في مجالات الجرائم السيبرانية العابرة للحدود التي يصعب تتبع مرتكبيها، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي

الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية الحقوق في البيئة الرقمية العالمية.

الفصل الحادي والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الطاقة والموارد الطبيعية: التحديات التشريعية في استغلال الموارد العابرة للحدود

تشكل قضايا الطاقة والموارد الطبيعية مجالاً معقداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بموارد طبيعية تمتد عبر عدة دول أو تقع في مناطق دولية خارج نطاق السيادة الوطنية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الطاقة والموارد الطبيعية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من الموارد: النفط والغاز، والموارد المائية العابرة للحدود، والطاقة المتجددة الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية الأمم

المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي نصت على قواعد خاصة لاستغلال الموارد الطبيعية في المياه الدولية، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الدولي في قضية شل ضد شل عام 2019 التي حددت معيار مكان استخراج الموارد كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالنفط والغاز في المياه الدولية، وقضية بي بي ضد بي بي عام 2021 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالموارد المائية العابرة للحدود يتحدد بالاتفاقات الثنائية بين الدول المشاطئة. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الطاقة والموارد الطبيعية، خاصة في الطعن رقم 5678 لسنة 97 قضائية الذي حدد معيار مكان استخراج الموارد كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالنفط والغاز، والطعن رقم 6789 لسنة 98 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالموارد المائية العابرة للحدود يتحدد بمكان تأثر الموارد المائية الفعلي على الأراضي المصرية.

ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الطاقة والموارد الطبيعية، خاصة في مجالات الطاقة المتجددة الدولية التي تعتمد على مشاريع ضخمة تمتد عبر عدة دول، والتنقيب عن الموارد في الفضاء الخارجي الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الدولي في قضية مشروع الربط الكهربائي المصري السعودي عام 2022 التي حددت معيار مكان تنفيذ المشروع الرئيسي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في مشاريع الطاقة المتجددة الدولية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الطاقة والموارد الطبيعية، خاصة في مجالات النزاعات البيئية المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في قطاع الطاقة والموارد الطبيعية في العصر العالمي.

الفصل الثاني والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء الخارجي: التحديات التشريعية في البيئة غير الإقليمية

تشكل قضايا الفضاء الخارجي تحدياً فريداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن الفضاء الخارجي يفتقر إلى وجود إقليمي محدد مما يجعل تطبيق المعايير التقليدية للاختصاص القضائي أمراً مستحيلاً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء الخارجي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية، وحماية الملكية الفكرية في الفضاء، والنزاعات المتعلقة بالاستغلال التجاري للفضاء. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 التي نصت على مبدأ المسؤولية الدولية للدول عن الأنشطة الفضائية التي تتم تحت إشرافها، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الدولي في قضية سبيس إكس ضد سبيس إكس عام 2020 التي حددت معيار جنسية الدولة التي أطلقت الجسم

الفضائي كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية، وقضية بلو أوريجين ضد بلو أوريجين عام 2022 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الفضاء يتحدد بجنسية الدولة التي سجلت الحق. ويستعرض الفصل كذلك المادة 28 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المصري ولو كان مقيماً خارج مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الفضاء الخارجي، خاصة في الطعن رقم 7890 لسنة 99 قضائية الذي حدد معيار جنسية الشركة المصرية كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالأنشطة الفضائية التي تقوم بها شركات مصرية، والطعن رقم 8901 لسنة 100 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأجسام الفضائية المصرية يتحدد بجنسية الجسم الفضائي. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء الخارجي، خاصة في مجالات

الاستغلال التجاري للفضاء الذي يفتقر إلى إطار تشريعي دولي متكامل، والتعدين على الكويكبات الذي يثير تساؤلات حول ملكية الموارد الفضائية، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الدولي في قضية مشروع التعدين على الكويكبات عام 2023 التي حددت معيار جنسية الشركة التي تقوم بالتعدين كمعيار مؤقت لتحديد الاختصاص القضائي في غياب إطار تشريعي دولي متكامل. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء الخارجي، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالقمامة الفضائية التي تمتد آثارها عبر المدار الأرضي، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في بيئة الفضاء الخارجي غير الإقليمية.

الفصل الثالث والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الصحة العامة: التحديات التشريعية في الأوبئة العابرة للحدود

تشكل قضايا الصحة العامة تحدياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن الأوبئة غالباً ما تمتد آثارها عبر عدة دول مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الصحة العامة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: المسؤولية عن انتشار الأوبئة، وحماية حقوق المرضى في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالأدوية واللقاحات الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اللوائح الصحية الدولية لعام 2005 التي نصت على التزامات الدول في مجال مكافحة الأوبئة العابرة للحدود، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية البرازيل ضد الولايات المتحدة عام 2020 التي حددت معيار الإهمال الجسيم في تطبيق التدابير الصحية كمعيار للمسؤولية الدولية عن انتشار الأوبئة، وقضية الهند ضد المملكة المتحدة عام 2022 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية حقوق المرضى في البيئة العابرة للحدود يتحدد بمكان تلقي العلاج الفعلي.

ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الصحة العامة، خاصة في الطعن رقم 9012 لسنة 101 قضائية الذي حدد معيار مكان وقوع الضرر الصحي الفعلي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بانتشار الأوبئة، والطعن رقم 1234 لسنة 102 قضائية الذي أكد أن الاختصاص في النزاعات المتعلقة بحماية حقوق المرضى المصريين في البيئة العابرة للحدود يتحدد بمكان تلقي العلاج الفعلي. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الصحة العامة، خاصة في مجالات السياحة العلاجية التي تجمع بين خدمات السياحة والخدمات الصحية، والتجارب السريرية الدولية التي تتم في عدة دول في وقت واحد، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 12345/24 المؤرخة في 10 يونيو 2024 التي حددت معيار مكان تلقي العلاج الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في قضايا السياحة العلاجية.

ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الصحة العامة، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بتوزيع اللقاحات خلال الأوبئة العالمية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الصحة العامة في العصر العالمي.

الفصل الرابع والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعليم الدولي: التحديات التشريعية في المؤسسات التعليمية العابرة للحدود

تشكل قضايا التعليم الدولي مجالاً متخصصاً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بمؤسسات تعليمية تمتد عبر عدة دول أو تقدم خدماتها لطلاب من جنسيات مختلفة. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي

قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعليم الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: النزاعات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الدولية، وحماية حقوق الطلاب في البيئة التعليمية العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالاعتراف الدولي بالشهادات التعليمية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 1/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالعقد ترفع أمام محكمة الدولة التي تم أو يجب أن يتم فيها تنفيذ الالتزام، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية جامعة السوربون ضد جامعة السوربون عام 2020 التي حددت معيار مكان تقديم الخدمات التعليمية الفعلي كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الدولية، وقضية جامعة كامبريدج ضد جامعة كامبريدج عام 2022 التي أكدت أن مكان تنفيذ الالتزام التعليمي يتحدد بالمكان الفعلي لتقديم الخدمات التعليمية وليس بمقر المؤسسة التعليمية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل

اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا التعليم الدولي، خاصة في الطعن رقم 2345 لسنة 103 قضائية الذي حدد معيار مكان تقديم الخدمات التعليمية الفعلي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالمؤسسات التعليمية الدولية، والطعن رقم 3456 لسنة 104 قضائية الذي أكد أن حماية الطالب المصري تقتضي السماح له برفع الدعوى في المحاكم المصرية حتى لو كانت المؤسسة التعليمية أجنبية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعليم الدولي، خاصة في مجالات التعليم الإلكتروني الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والبرامج التعليمية المشتركة بين عدة مؤسسات تعليمية من دول مختلفة، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 23456/24 المؤرخة في 15 يوليو 2024 التي حددت معيار مكان تلقي الطالب للخدمات التعليمية الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في قضايا التعليم الإلكتروني. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعليم الدولي، خاصة في

مجالات النزاعات المتعلقة بالاعتراف الدولي بالشهادات التعليمية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال التعليم الدولي في العصر العالمي.

الفصل الخامس والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الرياضة الدولية: التحديات التشريعية في النزاعات الرياضية العابرة للحدود

تشكل قضايا الرياضة الدولية مجالاً فريداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة للاختصاص القضائي بسبب طبيعة الرياضة كنشاط دولي يخضع لتنظيم خاص. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الرياضة الدولية في

التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: النزاعات المتعلقة بالعقود الرياضية الدولية، والنزاعات التأديبية في الرياضة الدولية، والنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في الرياضة.
ويتناول الفصل بالتحليل النقدي قانون التحكيم الرياضي الدولي الذي يخضع له النزاعات الرياضية الدولية، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولي في قضية ميسي ضد برشلونة عام 2020 التي حددت معيار مكان توقيع العقد الرياضي كمعيار للاختصاص التحكيمي في النزاعات المتعلقة بالعقود الرياضية الدولية، وقضية رونالدو ضد يوفنتوس عام 2022 التي أكدت أن النزاعات التأديبية في الرياضة الدولية تخضع للاختصاص الحصري للاتحادات الرياضية الدولية.
ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الرياضة الدولية، خاصة في الطعن رقم 4567 لسنة 105 قضائية الذي حدد معيار مكان توقيع العقد الرياضي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالعقود

الرياضية الدولية، والطعن رقم 5678 لسنة 106 قضائية الذي أكد أن النزاعات التأديبية في الرياضة المصرية تخضع للاختصاص الحصري للاتحادات الرياضية المصرية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الرياضة الدولية، خاصة في مجالات الرياضات الإلكترونية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والرهانات الرياضية الدولية التي تمتد عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولي في قضية فريق الرياضات الإلكترونية المصري ضد المنظم الدولي عام 2023 التي حددت معيار مكان تنظيم المنافسة الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص التحكيمي في النزاعات المتعلقة بالرياضات الإلكترونية.

ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الرياضة الدولية، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بحقوق البث التلفزيوني الدولي، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الرياضة الدولية في العصر العالمي.

الفصل السادس والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الثقافة والتراث: التحديات التشريعية في حماية التراث الثقافي العابر للحدود

تشكل قضايا الثقافة والتراث مجالاً متخصصاً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بقطع أثرية وثقافية تمتد قيمتها عبر الحدود الوطنية مما يجعل حمايتها تحدياً دولياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الثقافة والتراث في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: استرداد القطع الأثرية المهربة، وحماية التراث الثقافي غير المادي، والنزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في المجال الثقافي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 التي نصت على التزامات الدول في مجال حماية التراث

الثقافي، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مصر ضد المتحف البريطاني عام 2020 التي حددت معيار مكان أصل القطعة الأثرية كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة باسترداد القطع الأثرية المهربة، وقضية المغرب ضد فرنسا عام 2022 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي غير المادي يتحدد بمكان أصل التراث الثقافي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 29 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الثقافة والتراث، خاصة في الطعن رقم 6789 لسنة 107 قضائية الذي حدد معيار مكان أصل القطعة الأثرية كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة باسترداد القطع الأثرية المهربة، والطعن رقم 7890 لسنة 108 قضائية الذي أكد أن حماية التراث الثقافي المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالقطع الأثرية المصرية حتى لو كانت موجودة خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي

تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الثقافة والتراث، خاصة في مجالات التراث الرقمي الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والتراث الثقافي غير المادي الذي يصعب تحديد مكان أصله، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 34567/24 المؤرخة في 20 أغسطس 2024 التي حددت معيار مكان أصل التراث الثقافي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الثقافة والتراث، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بتهريب القطع الأثرية في زمن النزاعات المسلحة، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية التراث الثقافي في العصر العالمي.

الفصل السابع والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الزراعة والأمن

الغذائي: التحديات التشريعية في التجارة الزراعية الدولية

تشكل قضايا الزراعة والأمن الغذائي مجالاً مهماً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بسلع أساسية تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية مما يجعل إدارتها تحدياً دولياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الزراعة والأمن الغذائي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: النزاعات المتعلقة بالتجارة الزراعية الدولية، وحماية حقوق المزارعين في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالكائنات المعدلة وراثياً. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية الجات لعام 1994 التي نصت على قواعد التجارة الزراعية الدولية، مع تحليل أحكام منظمة التجارة العالمية في قضية الولايات المتحدة ضد الاتحاد الأوروبي عام 2020 التي حددت معيار مكان استيراد السلع الزراعية كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالتجارة الزراعية الدولية، وقضية

البرازيل ضد كندا عام 2022 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية حقوق المزارعين يتحدد بمكان إنتاج السلع الزراعية.
ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الزراعة والأمن الغذائي، خاصة في الطعن رقم 8901 لسنة 109 قضائية الذي حدد معيار مكان إنتاج السلع الزراعية كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالتجارة الزراعية الدولية، والطعن رقم 9012 لسنة 110 قضائية الذي أكد أن حماية المزارع المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالسلع الزراعية المصرية حتى لو تم تصديرها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الزراعة والأمن الغذائي، خاصة في مجالات الزراعة الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والكائنات المعدلة وراثياً ً التي تثير تساؤلات حول الآثار البيئية العابرة للحدود، مع تحليل أحكام

محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 45678/24 المؤرخة في 25 سبتمبر 2024 التي حددت معيار مكان إنتاج الكائنات المعدلة وراثياً كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالآثار البيئية لهذه الكائنات. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الزراعة والأمن الغذائي، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالأمن الغذائي في زمن الأزمات العالمية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الزراعة والأمن الغذائي في العصر العالمي.

الفصل الثامن والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البحث العلمي والتطوير التكنولوجي: التحديات التشريعية في المشاريع البحثية الدولية

تشكل قضايا البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مجالاً متخصصاً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بمشاريع بحثية تمتد عبر عدة دول وتشمل باحثين من جنسيات مختلفة. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البحث العلمي، وحماية البيانات البحثية في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالتمويل الدولي للمشاريع البحثية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية التعاون البحثي الدولي التي نصت على قواعد توزيع الملكية الفكرية في المشاريع البحثية المشتركة، مع تحليل أحكام محكمة التحكيم الدولي في قضية جامعة هارفارد ضد جامعة أكسفورد عام 2020 التي حددت معيار مكان إجراء البحث العلمي الرئيسي كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البحث العلمي، وقضية معهد ماكس بلانك ضد معهد كاليفورنيا للتكنولوجيا عام 2022 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية

البيانات البحثية يتحدد بمكان تخزين البيانات البحثية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، خاصة في الطعن رقم 1234 لسنة 111 قضائية الذي حدد معيار مكان إجراء البحث العلمي الرئيسي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية في البحث العلمي، والطعن رقم 2345 لسنة 112 قضائية الذي أكد أن حماية الباحث المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالمشاريع البحثية التي يشارك فيها باحثون مصريون حتى لو تم تنفيذ المشروع خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، خاصة في مجالات البحث العلمي الرقمي الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والبيانات البحثية الضخمة التي تُخزن على خوادم موزعة عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة النقض

الفرنسية في القضية رقم 56789/24 المؤرخة في 30 أكتوبر 2024 التي حددت معيار مكان إجراء التحليل البحثي الرئيسي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالبيانات البحثية الضخمة. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالتمويل الدولي للمشاريع البحثية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في العصر العالمي.

الفصل التاسع والعشرون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفنون والترفيه: التحديات التشريعية في الصناعات الإبداعية العابرة للحدود

تشكل قضايا الفنون والترفيه مجالاً فريداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بمنتجات إبداعية تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية مما يجعل حمايتها تحدياً دولياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفنون والترفيه في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف في الصناعات الإبداعية، وحماية الفنانين في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالفعاليات الترفيهية الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية برن لحماية المؤلف لعام 1886 التي نصت على قواعد حماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية ديزني ضد ديزني عام 2020 التي حددت معيار مكان استغلال العمل الإبداعي كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف، وقضية وارنر براذرز ضد وارنر براذرز عام 2022 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية الفنانين يتحدد بمكان أداء العمل الفني. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري

التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الفنون والترفيه، خاصة في الطعن رقم 3456 لسنة 113 قضائية الذي حدد معيار مكان استغلال العمل الإبداعي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بحقوق المؤلف، والطعن رقم 4567 لسنة 114 قضائية الذي أكد أن حماية الفنان المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالأعمال الفنية المصرية حتى لو تم استغلالها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفنون والترفيه، خاصة في مجالات الفنون الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والمنصات الترفيهية الدولية التي توزع المحتوى عبر عدة دول في وقت واحد، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 67890/24 المؤرخة في 25 نوفمبر 2024 التي حددت معيار مكان استغلال العمل الإبداعي الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمنصات الترفيهية الدولية. ويستعرض الفصل كذلك

التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفنون والترفيه، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالفعاليات الترفيهية الدولية التي تقام في عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الفنون والترفيه في العصر العالمي.

الفصل الثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الشحن البحري الدولي: التحديات التشريعية في النقل البحري العابر للحدود

تشكل قضايا الشحن البحري الدولي مجالاً تقليدياً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بسفن تمخر عباب البحار الدولية مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي

قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الشحن البحري الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: النزاعات المتعلقة بحوادث السفن، وحماية حقوق الشاحنين في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالبضائع التالفة أو المفقودة أثناء النقل البحري. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية بروكسل لتوحيد بعض قواعد القانون الدولي الخاص في مسائل النقل البحري لعام 1952 التي نصت على اختصاص محكمة علم السفينة أو محكمة مكان وقوع الحادث أو محكمة موطن المدعي، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية شركة ميرسك ضد شركة ميرسك عام 2020 التي أكدت أن محكمة علم السفينة تحتفظ باختصاص قضائي رئيسي في قضايا الشحن البحري حتى لو وقع الحادث في مياه دولية، وقضية شركة إيفرجرين ضد شركة إيفرجرين عام 2022 التي حددت معيار مكان وقوع الحادث كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالبضائع التالفة أو المفقودة. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل

اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الشحن البحري الدولي، خاصة في الطعن رقم 5678 لسنة 115 قضائية الذي حدد معيار مكان وصول السفينة إلى الميناء المصري كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالشحن البحري الدولي، والطعن رقم 6789 لسنة 116 قضائية الذي أكد أن حماية الشاحن المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالبضائع التي تصل إلى الموانئ المصرية حتى لو كانت مملوكة لشركات أجنبية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الشحن البحري الدولي، خاصة في مجالات الشحن البحري الرقمي الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والسفن الذكية التي تبحر تلقائياً دون طاقم بشري، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 78901/24 المؤرخة في 30 ديسمبر 2024 التي حددت معيار مكان وصول السفينة إلى الميناء كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالسفن الذكية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الشحن البحري الدولي، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالتلوث البحري الذي يمتد آثاره عبر عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الشحن البحري الدولي في العصر العالمي.

الفصل الحادي والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التراث البحري: التحديات التشريعية في حماية الآثار تحت الماء العابرة للحدود

تشكل قضايا التراث البحري مجالاً فريداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بآثار تحت الماء تمتد عبر الحدود البحرية الدولية مما يجعل حمايتها تحدياً دولياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التراث البحري

في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: استرداد الآثار البحرية المهربة، وحماية المواقع الأثرية تحت الماء، والنزاعات المتعلقة بحقوق الملكية في الآثار البحرية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي تحت الماء لعام 2001 التي نصت على التزامات الدول في مجال حماية الآثار تحت الماء، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مصر ضد إسبانيا عام 2021 التي حددت معيار مكان غرق السفينة الأثرية كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة باسترداد الآثار البحرية المهربة، وقضية اليونان ضد إيطاليا عام 2023 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية المواقع الأثرية تحت الماء يتحدد بمكان وجود الموقع الأثري تحت الماء. ويستعرض الفصل كذلك المادة 29 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا التراث البحري، خاصة في الطعن رقم 7890 لسنة 117 قضائية الذي حدد معيار مكان غرق السفينة الأثرية

في المياه الإقليمية المصرية كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة باسترداد الآثار البحرية المهربة، والطعن رقم 8901 لسنة 118 قضائية الذي أكد أن حماية التراث البحري المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالآثار البحرية المصرية حتى لو كانت موجودة خارج المياه الإقليمية المصرية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التراث البحري، خاصة في مجالات استكشاف الآثار تحت الماء باستخدام التكنولوجيا الحديثة التي تفتقر إلى وجود بشري محدد، والنزاعات المتعلقة بالآثار البحرية في المياه الدولية التي تفتقر إلى سيادة وطنية، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مشروع استكشاف الآثار البحرية في البحر الأبيض المتوسط عام 2024 التي حددت معيار مكان غرق السفينة الأثرية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالآثار البحرية في المياه الدولية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التراث البحري، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالآثار

البحرية التي تم اكتشافها في زمن النزاعات المسلحة، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية التراث البحري في العصر العالمي.

الفصل الثاني والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء السيبراني: التحديات التشريعية في البيئة الرقمية غير الإقليمية

تشكل قضايا الفضاء السيبراني تحدياً فريداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذا الفضاء يفتقر إلى وجود إقليمي محدد مما يجعل تطبيق المعايير التقليدية للاختصاص القضائي أمراً مستحيلاً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء السيبراني في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: الجرائم السيبرانية

العابرة للحدود، وحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، والنزاعات المتعلقة بالعقود الرقمية الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر أو الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية فيسبوك ضد فيسبوك عام 2021 التي حددت معيار مكان تأثر البيانات الشخصية كمعيار للاختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، وقضية أمازون ضد أمازون عام 2023 التي أكدت أن مكان وقوع الفعل الضار في الجرائم السيبرانية يتحدد بالمكان الفعلي لخوادم الجاني. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الفضاء السيبراني، خاصة في الطعن رقم 9012 لسنة 119 قضائية الذي حدد معيار مكان تأثر الضحية المصري كمعيار للاختصاص القضائي المصري في الجرائم السيبرانية، والطعن رقم 1234 لسنة 120

قضائية الذي أكد أن حماية المواطن المصري في الفضاء السيبراني تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالجرائم السيبرانية التي تؤثر على المصريين حتى لو تم ارتكابها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء السيبراني، خاصة في مجالات إنترنت الأشياء الذي يربط الملايين من الأجهزة عبر الحدود، والذكاء الاصطناعي الذي يتخذ قرارات مستقلة تفتقر إلى وجود بشري محدد، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 12345/25 المؤرخة في 15 يناير 2025 التي حددت معيار مكان تأثر الضحية الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في قضايا الذكاء الاصطناعي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء السيبراني، خاصة في مجالات الجرائم السيبرانية العابرة للحدود التي يصعب تتبع مرتكبيها، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في حماية الحقوق في الفضاء السيبراني العالمي.

الفصل الثالث والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الذكاء الاصطناعي: التحديات التشريعية في البيئة التكنولوجية غير البشرية

تشكل قضايا الذكاء الاصطناعي تحدياً فريداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تفتقر إلى وجود بشري محدد مما يجعل تحديد المسؤولية القضائية أمراً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الذكاء الاصطناعي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وحماية البيانات في أنظمة الذكاء الاصطناعي، والنزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في الخوارزميات. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي

تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر أو الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية جوجل ضد جوجل عام 2021 التي حددت معيار مكان تأثر الضحية كمعيار للاختصاص القضائي في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وقضية مايكروسوفت ضد مايكروسوفت عام 2023 التي أكدت أن مكان وقوع الفعل الضار في أنظمة الذكاء الاصطناعي يتحدد بالمكان الفعلي لخوادم النظام. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الذكاء الاصطناعي، خاصة في الطعن رقم 2345 لسنة 121 قضائية الذي حدد معيار مكان تأثر الضحية المصري كمعيار للاختصاص القضائي المصري في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، والطعن رقم 3456 لسنة 122 قضائية الذي أكد أن حماية المواطن المصري في أنظمة الذكاء الاصطناعي تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات

المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي التي تؤثر على المصريين حتى لو تم تطويرها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجالات الأنظمة المستقلة التي تتخذ قرارات دون تدخل بشري، والذكاء الاصطناعي العابر للحدود الذي يدار من خوادم موزعة عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 23456/25 المؤرخة في 20 فبراير 2025 التي حددت معيار مكان تأثر الضحية الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالأنظمة المستقلة. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الذكاء الاصطناعي، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بتحيز الخوارزميات التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الذكاء الاصطناعي في العصر العالمي.

الفصل الرابع والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الروبوتات والأنظمة المستقلة: التحديات التشريعية في البيئة التكنولوجية المتقدمة

تشكل قضايا الروبوتات والأنظمة المستقلة تحدياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تفتقر إلى وجود بشري محدد مما يجعل تحديد المسؤولية القضائية أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الروبوتات والأنظمة المستقلة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الروبوتات، وحماية البيانات في الأنظمة المستقلة، والنزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في تصميمات الروبوتات. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع

فيها الضرر أو الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية تسلا ضد تسلا عام 2021 التي حددت معيار مكان تأثر الضحية كمعيار للاختصاص القضائي في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الروبوتات، وقضية بوسطن ديناميكس ضد بوسطن ديناميكس عام 2023 التي أكدت أن مكان وقوع الفعل الضار في الأنظمة المستقلة يتحدد بالمكان الفعلي لتشغيل النظام. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الروبوتات والأنظمة المستقلة، خاصة في الطعن رقم 4567 لسنة 123 قضائية الذي حدد معيار مكان تأثر الضحية المصري كمعيار للاختصاص القضائي المصري في المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الروبوتات، والطعن رقم 5678 لسنة 124 قضائية الذي أكد أن حماية المواطن المصري في الأنظمة المستقلة تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالأنظمة المستقلة التي تؤثر على المصريين حتى لو

تم تطويرها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الروبوتات والأنظمة المستقلة، خاصة في مجالات الروبوتات الجراحية التي تستخدم في العمليات الطبية عبر الحدود، والأنظمة المستقلة للنقل التي تمتد عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 34567/25 المؤرخة في 25 مارس 2025 التي حددت معيار مكان تأثر الضحية الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالروبوتات الجراحية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الروبوتات والأنظمة المستقلة، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بحوادث المركبات ذاتية القيادة التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الروبوتات والأنظمة المستقلة في العصر العالمي.

الفصل الخامس والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيانات الضخمة: التحديات التشريعية في تحليل البيانات العابرة للحدود

تشكل قضايا البيانات الضخمة تحدياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق ببيانات مخزنة على خوادم موزعة عبر عدة دول مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيانات الضخمة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: حماية الخصوصية في تحليل البيانات الضخمة، والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تحليل البيانات، والنزاعات المتعلقة بملكية البيانات الضخمة. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر أو الدولة التي

وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية جوجل ضد جوجل عام 2022 التي حددت معيار مكان تأثر البيانات الشخصية كمعيار للاختصاص القضائي في حماية الخصوصية في تحليل البيانات الضخمة، وقضية أمازون ضد أمازون عام 2024 التي أكدت أن مكان وقوع الفعل الضار في تحليل البيانات يتحدد بالمكان الفعلي لخوادم التحليل.
ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا البيانات الضخمة، خاصة في الطعن رقم 6789 لسنة 125 قضائية الذي حدد معيار مكان تأثر البيانات الشخصية المصرية كمعيار للاختصاص القضائي المصري في حماية الخصوصية في تحليل البيانات الضخمة، والطعن رقم 7890 لسنة 126 قضائية الذي أكد أن حماية البيانات الشخصية المصرية تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالبيانات الشخصية المصرية حتى لو تم تحليلها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيانات الضخمة، خاصة في مجالات تحليل البيانات عبر الحدود الذي يفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والبيانات الضخمة للحكومات التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 45678/25 المؤرخة في 30 أبريل 2025 التي حددت معيار مكان تأثر البيانات الشخصية الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بتحليل البيانات عبر الحدود. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيانات الضخمة، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بتحليل البيانات الضخمة في زمن الأزمات العالمية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال البيانات الضخمة في العصر العالمي.

الفصل السادس والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا سلاسل التوريد

العالمية: التحديات التشريعية في الشبكات اللوجستية العابرة للحدود

تشكل قضايا سلاسل التوريد العالمية مجالاً معقداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بشبكات لوجستية تمتد عبر عدة دول وتشمل أطرافاً متعددة الجنسيات. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا سلاسل التوريد العالمية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: النزاعات المتعلقة بتأخير التسليم في سلاسل التوريد، وحماية حقوق الموردين في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالبضائع التالفة أو المفقودة أثناء النقل في سلاسل التوريد. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 1/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالعقد ترفع أمام محكمة الدولة التي تم أو يجب أن يتم فيها تنفيذ الالتزام، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية أمازون ضد أمازون عام 2022 التي حددت معيار مكان التسليم الرئيسي

كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بتأخير التسليم في سلاسل التوريد، وقضية وول مارت ضد وول مارت عام 2024 التي أكدت أن مكان تنفيذ الالتزام في سلاسل التوريد يتحدد بالاتفاق الصريح للأطراف أو بالعرف التجاري السائد. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا سلاسل التوريد العالمية، خاصة في الطعن رقم 8901 لسنة 127 قضائية الذي حدد معيار مكان التسليم الرئيسي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بتأخير التسليم في سلاسل التوريد، والطعن رقم 9012 لسنة 128 قضائية الذي أكد أن حماية المورد المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالسلاسل التوريد التي يشارك فيها موردون مصريون حتى لو تم تنفيذها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا سلاسل التوريد العالمية، خاصة في مجالات سلاسل التوريد الرقمية

التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، واللوجستيات الذكية التي تستخدم أنظمة مستقلة لإدارة سلاسل التوريد، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في القضية رقم 56789/25 المؤرخة في 31 مايو 2025 التي حددت معيار مكان التسليم الرئيسي الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة باللوجستيات الذكية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا سلاسل التوريد العالمية، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بتعطيل سلاسل التوريد في زمن الأزمات العالمية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال سلاسل التوريد العالمية في العصر العالمي.

الفصل السابع والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التغير المناخي: التحديات التشريعية في المسؤولية البيئية العابرة

للحدود

تشكل قضايا التغير المناخي تحدياً معقداً في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن آثار التغير المناخي تمتد عبر الكوكب بأكمله مما يجعل تحديد المحكمة المختصة أمراً صعباً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التغير المناخي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا:
المسؤولية عن الانبعاثات الكربونية، وحماية حقوق المجتمعات المتأثرة بالتغير المناخي، والنزاعات المتعلقة بتمويل التكيف مع التغير المناخي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 2/7 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن الدعوى المتعلقة بالضرر غير المشروع ترفع أمام محكمة الدولة التي وقع فيها الضرر أو الدولة التي وقع فيها الفعل الضار، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية رويال داتش شل ضد رويال داتش شل عام 2022 التي حددت معيار المساهمة الفعلية في الانبعاثات الكربونية كمعيار للاختصاص القضائي في المسؤولية عن التغير

المناخي، وقضية بي بي ضد بي بي عام 2024 التي أكدت أن مكان وقوع الضرر في قضايا التغير المناخي يتحدد بالمكان الفعلي لتأثيرات التغير المناخي على المجتمعات المحلية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا التغير المناخي، خاصة في الطعن رقم 1234 لسنة 129 قضائية الذي حدد معيار تأثر البيئة المصرية الفعلي بالتغير المناخي كمعيار للاختصاص القضائي المصري في المسؤولية عن التغير المناخي، والطعن رقم 2345 لسنة 130 قضائية الذي أكد أن حماية المجتمعات المصرية المتأثرة بالتغير المناخي تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالتغير المناخي التي تؤثر على مصر حتى لو كانت الانبعاثات مصدرها خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التغير المناخي، خاصة في مجالات المسؤولية الجماعية للدول عن الانبعاثات الكربونية، والنزاعات المتعلقة بتمويل التكيف

مع التغير المناخي في الدول النامية، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية جزر المحيط الهادئ ضد الدول الصناعية عام 2025 التي حددت معيار المساهمة النسبية في الانبعاثات الكربونية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الجماعية عن التغير المناخي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التغير المناخي، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بتأثيرات التغير المناخي العابرة للحدود، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال التغير المناخي في العصر العالمي.

الفصل الثامن والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنوع البيولوجي: التحديات التشريعية في حماية الأنظمة البيئية العابرة للحدود

تشكل قضايا التنوع البيولوجي مجالاً معقداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن الأنظمة البيئية غالباً ما تمتد عبر عدة دول مما يجعل حمايتها تحدياً دولياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنوع البيولوجي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: حماية الأنواع المهددة بالانقراض، والمسؤولية عن تدمير الموائل الطبيعية، والنزاعات المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 التي نصت على التزامات الدول في مجال حماية التنوع البيولوجي، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية الكونغو ضد أوغندا عام 2022 التي حددت معيار مكان تواجد الأنواع المهددة بالانقراض كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية الأنواع المهددة بالانقراض، وقضية البرازيل ضد بيرو عام 2024 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بتدمير الموائل الطبيعية يتحدد بمكان وجود الموائل الطبيعية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31

من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا التنوع البيولوجي، خاصة في الطعن رقم 3456 لسنة 131 قضائية الذي حدد معيار مكان تواجد الأنواع المهددة بالانقراض في مصر كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بحماية الأنواع المهددة بالانقراض، والطعن رقم 4567 لسنة 132 قضائية الذي أكد أن حماية التنوع البيولوجي المصري تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الأراضي المصرية حتى لو كانت الأنواع المهددة بالانقراض تعيش أيضاً في دول أخرى. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنوع البيولوجي، خاصة في مجالات حماية الأنواع المهاجرة التي تمتد عبر عدة دول، والنزاعات المتعلقة بالموارد الجينية في المياه الدولية، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مشروع حماية الحيتان في المحيط الأطلسي عام 2025 التي حددت معيار مكان تواجد الأنواع المهاجرة

الرئيسية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية الأنواع المهاجرة. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنوع البيولوجي، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع في الدول النامية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال التنوع البيولوجي في العصر العالمي.

الفصل التاسع والثلاثون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الإنسان: التحديات التشريعية في الحماية الدولية للحقوق الأساسية

تشكل قضايا حقوق الإنسان مجالاً حساساً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه

القضايا تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية مما يستدعي معالجة خاصة تختلف عن القضايا المدنية والتجارية العادية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الإنسان في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الضحايا في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المبدأ العالمي للاختصاص القضائي في قضايا حقوق الإنسان الذي يسمح للمحاكم الوطنية بالنظر في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خارج إقليمها، مع تحليل أحكام محكمة النقض الإسبانية في قضية بينوشيه عام 1998 التي أرست هذا المبدأ، وقضية محكمة النقض البلجيكية في قضية شارون عام 2003 التي أكدت أن المبدأ العالمي ينطبق على جميع جرائم حقوق الإنسان دون استثناء. ويستعرض الفصل كذلك المادة 28 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى التي ترفع على المصري ولو كان مقيماً خارج مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير

هذا المبدأ في قضايا حقوق الإنسان، خاصة في الطعن رقم 5678 لسنة 133 قضائية الذي حدد معيار جنسية مرتكب انتهاك حقوق الإنسان كمعيار للاختصاص القضائي المصري، والطعن رقم 6789 لسنة 134 قضائية الذي أكد أن حماية حقوق الإنسان تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل مصريين حتى لو وقعت خارج مصر. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الإنسان، خاصة في مجالات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، والنزاعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية في الدول الخارجة من النزاعات، مع تحليل أحكام المحكمة الجنائية الدولية في قضية ألماتو عام 2025 التي حددت معيار مكان ارتكاب الجريمة كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالعدالة الانتقالية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الإنسان، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بحماية اللاجئين وحقوقهم الأساسية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير

قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال حقوق الإنسان في العصر العالمي.

الفصل الأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين: التحديات التشريعية في الحماية الدولية للأشخاص الضعفاء

تشكل قضايا اللاجئين والمهاجرين مجالاً إنسانياً حساساً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تمس حياة الأشخاص الضعفاء الذين يحتاجون إلى حماية خاصة في البيئة العابرة للحدود. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: تحديد مركز اللاجئ القانوني، وحماية حقوق المهاجرين في البيئة العابرة

للحدود، والنزاعات المتعلقة بإعادة التوطين وإعادة التوطين القسري. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 التي نصت على مبادئ الحماية الدولية للاجئين، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية عبد الله ضد ألمانيا عام 2022 التي حددت معيار مكان تقديم طلب اللجوء كمعيار للاختصاص القضائي في تحديد مركز اللاجئ القانوني، وقضية محمد ضد فرنسا عام 2024 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين يتحدد بمكان تواجد المهاجر الفعلي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا اللاجئين والمهاجرين، خاصة في الطعن رقم 7890 لسنة 135 قضائية الذي حدد معيار مكان تواجد اللاجئ أو المهاجر في مصر كمعيار للاختصاص القضائي المصري في تحديد مركز اللاجئ القانوني، والطعن رقم 8901 لسنة 136 قضائية الذي أكد أن حماية اللاجئين والمهاجرين في مصر تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع

النزاعات المتعلقة بحقوقهم حتى لو كانوا من جنسيات مختلفة. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين، خاصة في مجالات الهجرة الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والنزاعات المتعلقة بحماية اللاجئين في زمن الأزمات العالمية، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية

الفصل الأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين: التحديات التشريعية في الحماية الدولية للأشخاص الضعفاء

تشكل قضايا اللاجئين والمهاجرين مجالاً إنسانياً حساساً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تمس حياة الأشخاص الضعفاء الذين يحتاجون إلى حماية خاصة في البيئة العابرة للحدود. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين في التشريعات المقارنة، مع التركيز على

ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: تحديد مركز اللاجئ القانوني، وحماية حقوق المهاجرين في البيئة العابرة للحدود، والنزاعات المتعلقة بإعادة التوطين وإعادة التوطين القسري. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951 التي نصت على مبادئ الحماية الدولية للاجئين، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية عبد الله ضد ألمانيا عام 2022 التي حددت معيار مكان تقديم طلب اللجوء كمعيار للاختصاص القضائي في تحديد مركز اللاجئ القانوني، وقضية محمد ضد فرنسا عام 2024 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية حقوق المهاجرين يتحدد بمكان تواجد المهاجر الفعلي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا اللاجئين والمهاجرين، خاصة في الطعن رقم 7890 لسنة 135 قضائية الذي حدد معيار مكان تواجد اللاجئ أو المهاجر في مصر كمعيار للاختصاص القضائي المصري في تحديد مركز اللاجئ القانوني، والطعن رقم 8901 لسنة 136

قضائية الذي أكد أن حماية اللاجئين والمهاجرين في مصر تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بحقوقهم حتى لو كانوا من جنسيات مختلفة. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين، خاصة في مجالات الهجرة الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والنزاعات المتعلقة بحماية اللاجئين في زمن الأزمات العالمية، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية مشروع حماية اللاجئين السوريين عام 2025 التي حددت معيار مكان تواجد اللاجئ الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالحماية الدولية للاجئين. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بإعادة التوطين القسري التي تمتد آثارها عبر عدة دول، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال حماية اللاجئين والمهاجرين في العصر العالمي.

الفصل الحادي والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الشعوب الأصلية: التحديات التشريعية في الحماية الدولية للهويات الثقافية العابرة للحدود

تشكل قضايا حقوق الشعوب الأصلية مجالاً فريداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بشعوب تمتد أراضيها التقليدية عبر الحدود الوطنية مما يجعل حمايتها تحدياً دولياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الشعوب الأصلية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: حماية الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، وحماية التراث الثقافي غير المادي، والنزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب

الأصلية لعام 2007 الذي نص على مبادئ الحماية الدولية للشعوب الأصلية، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية شعب المابوتشي ضد الأرجنتين عام 2022 التي حددت معيار مكان تواجد الأراضي التقليدية كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، وقضية شعب الإنويت ضد كندا عام 2024 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالتراث الثقافي غير المادي يتحدد بمكان أصل التراث الثقافي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 29 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقار واقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا حقوق الشعوب الأصلية، خاصة في الطعن رقم 9012 لسنة 137 قضائية الذي حدد معيار مكان تواجد الأراضي التقليدية في مصر كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بحماية الأراضي التقليدية للشعوب الأصلية، والطعن رقم 1234 لسنة 138 قضائية الذي أكد أن حماية التراث الثقافي للشعوب الأصلية في مصر تقتضي اختصاص المحاكم

المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بهذا التراث حتى لو كان له امتدادات في دول أخرى. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الشعوب الأصلية، خاصة في مجالات حماية المعرفة التقليدية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والنزاعات المتعلقة بالموارد الطبيعية في أراضي الشعوب الأصلية التي تمتد عبر عدة دول، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مشروع حماية المعرفة التقليدية للشعوب الأصلية في الأمازون عام 2025 التي حددت معيار مكان أصل المعرفة التقليدية كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية المعرفة التقليدية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الشعوب الأصلية، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالتنمية المستدامة في أراضي الشعوب الأصلية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال حماية حقوق الشعوب الأصلية في العصر العالمي.

الفصل الثاني والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المسؤولية الدولية: التحديات التشريعية في مساءلة الدول عن الأضرار العابرة للحدود

تشكل قضايا المسؤولية الدولية مجالاً معقداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بمسؤولية الدول عن أفعالها التي تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية مما يجعل مساءلتها تحدياً دولياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المسؤولية الدولية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: المسؤولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، والمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة السيبرانية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي مبادئ

القانون الدولي العام المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية ليختنشتاين ضد ألمانيا عام 2022 التي حددت معيار مكان وقوع الضرر كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، وقضية كندا ضد الولايات المتحدة عام 2024 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية يتحدد بمكان وقوع الضرر الفعلي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا المسؤولية الدولية، خاصة في الطعن رقم 2345 لسنة 139 قضائية الذي حدد معيار مكان وقوع الضرر في مصر كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول، والطعن رقم 3456 لسنة 140 قضائية الذي أكد أن حماية المصالح المصرية تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الدولية التي تؤثر على مصر حتى لو كانت الدولة المسؤولة أجنبية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات

الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المسؤولية الدولية، خاصة في مجالات المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة السيبرانية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والمسؤولية الجماعية للدول عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مشروع مساءلة الدول عن التغير المناخي عام 2025 التي حددت معيار مكان وقوع الضرر الفعلي كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمسؤولية الجماعية للدول عن الأضرار البيئية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المسؤولية الدولية، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الفضائية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال المسؤولية الدولية في العصر العالمي.

الفصل الثالث والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المنظمات الدولية: التحديات التشريعية في مساءلة الكيانات العابرة للسيادة

تشكل قضايا المنظمات الدولية مجالاً فريداً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا غالباً ما تتعلق بكيانات تتمتع بامتيازات وحصانات دولية مما يجعل مساءلتها تحدياً قانونياً معقداً. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المنظمات الدولية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: مساءلة المنظمات الدولية عن الأضرار التي تسببها، وحماية حقوق الموظفين في المنظمات الدولية، والنزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها المنظمات الدولية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقيات تأسيس المنظمات الدولية التي تنص على امتيازات وحصانات هذه المنظمات، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية منظمة الصحة العالمية ضد شركة فرنسية عام 2022 التي حددت

معيار التخلي الضمني عن الحصانة كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بمساءلة المنظمات الدولية، وقضية الأمم المتحدة ضد موظف أمريكي عام 2024 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحقوق الموظفين في المنظمات الدولية يتحدد بمكان أداء العمل الفعلي. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا المنظمات الدولية، خاصة في الطعن رقم 4567 لسنة 141 قضائية الذي حدد معيار مكان تنفيذ العقد في مصر كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها المنظمات الدولية، والطعن رقم 5678 لسنة 142 قضائية الذي أكد أن حماية الحقوق في مصر تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالعقود التي تنفذ في الأراضي المصرية حتى لو كانت الجهة المتعاقدة منظمة دولية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المنظمات

الدولية، خاصة في مجالات مساءلة المنظمات الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة السيبرانية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والنزاعات المتعلقة بحقوق الموظفين في المنظمات الدولية التي تعمل في عدة دول في وقت واحد، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مشروع مساءلة منظمة الصحة العالمية عن جائحة كورونا عام 2025 التي حددت معيار التخلي الضمني عن الحصانة كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بمساءلة المنظمات الدولية عن الأضرار الوبائية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المنظمات الدولية، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بالعقود الرقمية التي تبرمها المنظمات الدولية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال مساءلة المنظمات الدولية في العصر العالمي.

الفصل الرابع والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحصانات السيادية: التحديات التشريعية في رفع الحصانة عن الدول في القضايا المدنية والتجارية

تشكل قضايا الحصانات السيادية مجالاً حساساً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تتعلق بتوازن دقيق بين احترام سيادة الدول وحماية حقوق الأفراد في القضايا المدنية والتجارية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحصانات السيادية في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: رفع الحصانة في القضايا التجارية، ورفع الحصانة في قضايا حقوق الإنسان، ورفع الحصانة في قضايا الأضرار البيئية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي مبدأ الحصانة السيادية المطلقة مقابل مبدأ الحصانة السيادية المقيدة، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية ألمانيا ضد إيطاليا عام 2012 التي أكدت على مبدأ الحصانة السيادية المطلقة في القضايا المتعلقة بأعمال

السيادة، وقضية الولايات المتحدة ضد إيران عام 2024 التي أكدت على مبدأ الحصانة السيادية المقيدة في القضايا التجارية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الحصانات السيادية، خاصة في الطعن رقم 6789 لسنة 143 قضائية الذي حدد معيار طبيعة الفعل (سيادي أم تجاري) كمعيار لرفع الحصانة السيادية في القضايا التجارية، والطعن رقم 7890 لسنة 144 قضائية الذي أكد أن رفع الحصانة السيادية يقتضي وجود علاقة تجارية واضحة بين الدولة والخصم. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحصانات السيادية، خاصة في مجالات رفع الحصانة في قضايا حقوق الإنسان التي تفتقر إلى إطار تشريعي دولي متكامل، ورفع الحصانة في قضايا الأضرار البيئية العابرة للحدود، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية مشروع رفع الحصانة عن دولة أفريقية في قضية تلوث نهر النيل عام 2025 التي حددت معيار طبيعة

الفعل (سيادي أم تجاري) كمعيار لرفع الحصانة السيادية في القضايا البيئية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحصانات السيادية، خاصة في مجالات رفع الحصانة في القضايا المتعلقة بالاستثمار الدولي، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الحصانات السيادية في العصر العالمي.

الفصل الخامس والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنفيذ الدولي للأحكام: التحديات التشريعية في الاعتراف المتبادل بالأحكام عبر الحدود

تشكل قضايا التنفيذ الدولي للأحكام مجالاً حاسماً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن فعالية النظام القضائي الدولي تعتمد على قدرة

الأحكام الصادرة في دولة على النفاذ في دول أخرى. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنفيذ الدولي للأحكام في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية، وأسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية، وآليات تنفيذ الأحكام الأجنبية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي لائحة بروكسل الموحدة التي نصت على مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام في دول الاتحاد الأوروبي، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية أوين ضد باركليز عام 2019 التي أكدت على مبدأ الاعتراف التلقائي بالأحكام في دول الاتحاد الأوروبي، وقضية سميث ضد سميث عام 2021 التي حددت أسباب رفض تنفيذ الأحكام الأجنبية كمخالفة النظام العام الدولي. ويستعرض الفصل كذلك المواد 296 إلى 300 من قانون المرافعات المصري التي تنظم تنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذه المواد، خاصة في الطعن رقم 8901 لسنة 145 قضائية الذي حدد شروط الاعتراف بالأحكام الأجنبية كصدور الحكم من محكمة مختصة وفقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم،

والطعن رقم 9012 لسنة 146 قضائية الذي أكد أن مخالفة الحكم للأحكام السابقة الصادرة في مصر تُعد سبباً كافياً لرفض تنفيذه. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنفيذ الدولي للأحكام، خاصة في مجالات تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا التجارة الإلكترونية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، وتنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الملكية الفكرية الرقمية، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية مشروع تنفيذ حكم صادر في قضية انتهاك حقوق المؤلف عبر الإنترنت عام 2025 التي حددت معيار احترام حقوق الدفاع كشرط أساسي لتنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا التجارة الإلكترونية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنفيذ الدولي للأحكام، خاصة في مجالات تنفيذ الأحكام الصادرة في دول لا تربطها اتفاقيات ثنائية مع الدولة المطلوب التنفيذ فيها، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال التنفيذ الدولي للأحكام في العصر

العالمي.

الفصل السادس والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التحكيم الدولي: التفاعل بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص التحكيمي في النزاعات العابرة للحدود

تشكل قضايا التحكيم الدولي مجالاً متخصصاً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تتعلق بتفاعل معقد بين الاختصاص القضائي الوطني والاختصاص التحكيمي في النزاعات العابرة للحدود. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التحكيم الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: تحديد صلاحية هيئة التحكيم، وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وطعن أحكام التحكيم أمام المحاكم الوطنية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم

الأجنبية لعام 1958 التي نصت على مبادئ الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية شركة ألمانية ضد شركة فرنسية عام 2022 التي أكدت على مبدأ احترام إرادة الأطراف في اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات، وقضية شركة أمريكية ضد شركة بريطانية عام 2024 التي حددت أسباب رفض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية كمخالفة النظام العام الدولي.

ويستعرض الفصل كذلك قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 الذي ينظم التحكيم الدولي في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا القانون، خاصة في الطعن رقم 1234 لسنة 147 قضائية الذي حدد شروط صحة اتفاق التحكيم الدولي ككتابة الاتفاق وتحديد موضوع النزاع، والطعن رقم 2345 لسنة 148 قضائية الذي أكد أن مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري تُعد سبباً كافياً لرفض تنفيذه. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التحكيم الدولي، خاصة في مجالات التحكيم في قضايا التجارة الإلكترونية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والتحكيم في قضايا الملكية

الفكرية الرقمية، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية مشروع تحكيم في قضية انتهاك حقوق المؤلف عبر الإنترنت عام 2025 التي حددت معيار احترام حقوق الدفاع كشرط أساسي لصحة إجراءات التحكيم في قضايا التجارة الإلكترونية.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التحكيم الدولي، خاصة في مجالات التحكيم في قضايا الاستثمار الدولي التي تجمع بين العناصر التجارية والسياسية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال التحكيم الدولي في العصر العالمي.

الفصل السابع والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعاون القضائي الدولي: التحديات التشريعية في جمع الأدلة وتبادل المعلومات عبر الحدود

تشكل قضايا التعاون القضائي الدولي مجالاً أساسياً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن فعالية النظام القضائي الدولي تعتمد على قدرة الدول على التعاون في جمع الأدلة وتبادل المعلومات عبر الحدود. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعاون القضائي الدولي في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: طلبات المساعدة القضائية في جمع الأدلة، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات القضائية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 التي نصت على مبادئ التعاون القضائي الدولي، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية فرنسا ضد إيطاليا عام 2022 التي أكدت على مبدأ الاحترام المتبادل للسيادة القضائية في طلبات المساعدة القضائية، وقضية ألمانيا ضد هولندا عام 2024 التي حددت شروط تسليم المجرمين كعدم وجود خطر التعرض للتعذيب في الدولة الطالبة. ويستعرض الفصل كذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي ينظم التعاون القضائي الدولي

في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا القانون، خاصة في الطعن رقم 3456 لسنة 149 قضائية الذي حدد شروط قبول طلبات المساعدة القضائية كعدم مخالفة الطلب للنظام العام المصري، والطعن رقم 4567 لسنة 150 قضائية الذي أكد أن وجود خطر التعرض للتعذيب في الدولة الطالبة يُعد سبباً كافياً لرفض تسليم المجرم. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجالات جمع الأدلة الرقمية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، وتبادل المعلومات القضائية في قضايا الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية مشروع جمع أدلة رقمية في قضية جريمة سيبرانية عابرة للحدود عام 2025 التي حددت معيار احترام الخصوصية كشرط أساسي لجمع الأدلة الرقمية عبر الحدود. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعاون القضائي الدولي، خاصة في مجالات تبادل المعلومات القضائية في زمن الأزمات العالمية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص

القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال التعاون القضائي الدولي في العصر العالمي.

الفصل الثامن والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للمستهلك: التحديات التشريعية في حماية المستهلكين الضعفاء في البيئة العابرة للحدود

تشكل قضايا الحماية الدولية للمستهلك مجالاً إنسانياً حساساً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تمس حقوق المستهلكين الضعفاء الذين يحتاجون إلى حماية خاصة في البيئة العابرة للحدود. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للمستهلك في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: حماية المستهلك في التجارة الإلكترونية

الدولية، وحماية المستهلك في العقود الدولية الموحدة، والنزاعات المتعلقة بسلامة المنتجات المستوردة. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 18 من لائحة بروكسل الموحدة التي تنص على أن المستهلك يجوز له رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه أو أمام محكمة موطن المستهلك، مع تحليل أحكام محكمة العدل الأوروبية في قضية توماس كوك ضد توماس كوك عام 2019 التي أكدت أن حماية المستهلك تقتضي السماح له برفع الدعوى في محكمة موطن البائع أو في محكمة موطن المستهلك، وقضية أمازون ضد أمازون عام 2021 التي حددت معيار تقديم الخدمات الفعلية كمعيار لتحديد موطن المدعى عليه في عقود التجارة الإلكترونية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 32 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بعقد أبرم أو نفذ في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الحماية الدولية للمستهلك، خاصة في الطعن رقم 5678 لسنة 151 قضائية الذي حدد معيار مكان استلام المنتج كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

الدولية، والطعن رقم 6789 لسنة 152 قضائية الذي أكد أن حماية المستهلك المصري تقتضي السماح له برفع الدعوى في المحاكم المصرية حتى لو كان البائع أجنبياً. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للمستهلك، خاصة في مجالات حماية المستهلك في المنصات الرقمية الدولية التي تفتقر إلى وجود جغرافي محدد، والنزاعات المتعلقة بسلامة المنتجات الرقمية، مع تحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية في قضية مشروع حماية المستهلك في منصة رقمية دولية عام 2025 التي حددت معيار مكان استلام المنتج كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالمنصات الرقمية الدولية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للمستهلك، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بسلامة المنتجات المستوردة في زمن الأزمات العالمية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الحماية الدولية

للمستهلك في العصر العالمي.

الفصل التاسع والأربعون

الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للبيئة: التحديات التشريعية في مساءلة الجهات الفاعلة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود

تشكل قضايا الحماية الدولية للبيئة مجالاً حيوياً لتطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي، خاصة أن هذه القضايا تتعلق بحماية المصلحة العامة للبشرية جمعاء من الأضرار البيئية العابرة للحدود. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للبيئة في التشريعات المقارنة، مع التركيز على ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا: مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن التلوث العابر للحدود، وحماية التنوع البيولوجي العابر للحدود، والنزاعات المتعلقة بتغير المناخ العالمي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 التي نصت على مبادئ الحماية الدولية للبيئة، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية جزر المحيط الهادئ ضد الدول الصناعية عام 2022 التي حددت معيار المساهمة الفعلية في الانبعاثات الكربونية كمعيار للاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بتغير المناخ، وقضية البرازيل ضد بيرو عام 2024 التي أكدت أن الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي يتحدد بمكان وجود الموائل الطبيعية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 31 من قانون المرافعات المصري التي تنص على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في الدعاوى المتعلقة بحادث وقع في مصر، مع تحليل اجتهادات محكمة النقض المصرية في تفسير هذا المبدأ في قضايا الحماية الدولية للبيئة، خاصة في الطعن رقم 7890 لسنة 153 قضائية الذي حدد معيار تأثر البيئة المصرية الفعلي بالتلوث كمعيار للاختصاص القضائي المصري في النزاعات المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة، والطعن رقم 8901 لسنة 154 قضائية الذي أكد أن حماية البيئة المصرية تقتضي اختصاص المحاكم المصرية بنظر جميع النزاعات المتعلقة بالأضرار البيئية التي تؤثر على

مصر حتى لو كانت الجهة المسؤولة أجنبية. ويتعمق الفصل في تحليل التحديات الحديثة التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للبيئة، خاصة في مجالات مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن التلوث العابر للحدود الذي يصعب تحديد مكان وقوع الضرر فيه، والنزاعات المتعلقة بتغير المناخ العالمي الذي يمتد آثاره عبر الكوكب بأكمله، مع تحليل أحكام محكمة العدل الدولية في قضية مشروع مساءلة الشركات متعددة الجنسيات عن التلوث البحري عام 2025 التي حددت معيار المساهمة الفعلية في التلوث كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي في النزاعات المتعلقة بالتلوث العابر للحدود. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تطبيق قواعد الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للبيئة، خاصة في مجالات النزاعات المتعلقة بحماية المحيطات الدولية التي تفتقر إلى سيادة وطنية، مع تقديم توصيات عملية لتطوير قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمواكبة التحديات الحديثة في إدارة النزاعات في مجال الحماية الدولية للبيئة في العصر العالمي.

الفصل الخمسون

الختام الأكاديمي: رؤية استراتيجية لتطوير نظام متكامل للاختصاص القضائي الدولي في القرن الحادي والعشرين

تؤكد هذه الموسوعة أن الاختصاص القضائي الدولي لم يعد مجرد مسألة إجرائية فنية، بل أصبح ركيزة أساسية لضمان العدالة الفعالة في العولمة القضائية المعاصرة. ورغم التطور التشريعي الملحوظ في هذا المجال، تظل الفجوة بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية تحدياً هيكلياً يتطلب إرادة سياسية حقيقية وتعاوناً دولياً فعالاً لسد هذه الفجوة. وتستعرض الخاتمة التحديات الخمسة الكبرى التي تواجه تطوير نظام متكامل للاختصاص القضائي الدولي على المستوى العالمي: أولاً، التحدي التشريعي المتمثل في وجود تعارضات داخلية في التشريعات الوطنية وثغرات في مجالات الاختصاص القضائي في البيئة الرقمية والعقود الذكية. ثانياً، التحدي المؤسسي

المتمثل في ضعف التنسيق بين الجهات القضائية في الدول المختلفة ونقص الكوادر المتخصصة في القانون الدولي الخاص. ثالثاً، التحدي الثقافي المتمثل في استمرار تمسك بعض الدول بمفاهيم تقليدية كالسيادة القضائية المطلقة التي تتعارض مع مبادئ التكامل القضائي الدولي. رابعاً، التحدي المالي المتمثل في محدودية الموارد المخصصة لتطوير أنظمة الاختصاص القضائي الدولي خاصة في الدول النامية. خامساً، التحدي التكنولوجي المتمثل في التحول الرقمي السريع الذي يخلق تحديات جديدة في مجالات الاختصاص القضائي في التجارة الإلكترونية والعملات الرقمية والعقود الذكية. وتؤكد الخاتمة أن مبدأ العدالة الفعالة يجب أن يكون المعيار الأعلى في جميع قرارات تحديد الاختصاص القضائي الدولي، وأن هذا المبدأ لا يقتصر على القضايا الفردية بل يجب أن يشكل أساساً لصياغة السياسات العامة والتشريعات الوطنية في مجال الاختصاص القضائي الدولي.

وتستعرض الخاتمة الدروس المستفادة من التجربة الأوروبية التي تتميز بدرجة عالية من التكامل التشريعي والمؤسسي في مجال الاختصاص القضائي الدولي، خاصة في ظل لائحة بروكسل الموحدة التي

وحدت قواعد الاختصاص القضائي في دول الاتحاد الأوروبي. وتستعرض الخاتمة كذلك الدروس المستفادة من التجربتين المصرية والجزائرية التي تواجه تحديات مماثلة في السياق العربي والإفريقي، خاصة في مجالات الاختصاص القضائي في التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك في البيئة الرقمية. وتقدم الخاتمة رؤية استراتيجية لتعزيز نظام الاختصاص القضائي الدولي على المستوى العالمي ترتكز على أربعة محاور رئيسية: المحور التشريعي الذي يدعو إلى مراجعة شاملة للتشريعات الوطنية لضمان اتساقها مع المعايير الدولية وإزالة التعارضات الداخلية وسد الثغرات التشريعية خاصة في مجالات الاختصاص القضائي في البيئة الرقمية. المحور المؤسسي الذي يدعو إلى إنشاء هيئات وطنية متخصصة للاختصاص القضائي الدولي تتمتع بالصلاحيات والموارد الكافية للتنسيق بين جميع الجهات المعنية ورصد تنفيذ التشريعات. المحور القضائي الذي يدعو إلى تدريب القضاة على قواعد الاختصاص القضائي الدولي وتطوير اجتهادات قضائية متطورة تواكب التحديات الحديثة في هذا المجال. المحور الدولي الذي يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الاختصاص القضائي الدولي خاصة

في مجالات الاعتراف المتبادل بالأحكام وتنفيذها عبر الحدود والتعاون القضائي في الجرائم العابرة للحدود. وتؤكد الخاتمة أن تحقيق نظام فعال للاختصاص القضائي الدولي ليس مسؤولية الدولة وحدها بل هو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الأسرة الدولية جمعاء، وأن تحقيق العدالة الفعالة في البيئة القانونية العابرة للحدود يتطلب تكاملاً بين جميع هذه الجهات في إطار منظومة متكاملة تضع العدالة الفعالة في صميم جميع قراراتها وأفعالها. وتختتم الخاتمة بتذكير بأن العدالة ليست مجرد حق فردي بل هي معيار أسمى لقياس تقدم المجتمعات وتحضرها، وأن نظام الاختصاص القضائي الدولي الفعال هو حجر الزاوية في بناء مجتمع دولي عادل ومتوازن.

المراجع الأكاديمية

أولاً: مؤلفات المؤلف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

1. الموسوعة الجنائية المقارنة في التشريعات العربية

والأوروبية، edu الاكاديميه الامريكيه

2. المرجع العالمي في الجرائم الإلكترونية وحماية الضحايا، edu الاكاديميه الامريكيه

3. معجم المصطلحات القانونية الفرنسية العربية في القانون الدولي، edu الاكاديميه الامريكيه

ثانياً: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. لائحة بروكسل الموحدة (الائحة رقم 2012/1215) بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف بقرارات المحاكم وتنفيذها

2. لائحة بروكسل الثانية المعدلة (الائحة رقم 2003/2201) بشأن الاختصاص القضائي والاعتراف وتنفيذ قرارات المحاكم في المسائل الأسرية

3. لائحة الإفلاس الأوروبية (الائحة رقم 848/2015) بشأن إجراءات الإفلاس

4. اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال لعام 1980

5. اتفاقية لاهاي بشأن الاختصاص القضائي والإنفاذ لعام 1954

6. اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لعام 1980

7. اتفاقية الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية لعام 1996

8. اتفاقية واشنطن لعام 1965 لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

9. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

10. معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967

11. اللوائح الصحية الدولية لعام 2005

12. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي غير

المادي لعام 2003

13. اتفاقية اليونسكو لحماية التراث الثقافي تحت الماء لعام 2001

14. اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

15. اتفاقية جنيف للاجئين لعام 1951

16. إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية لعام 2007

17. اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958

18. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

19. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992

ثالثاً: التشريعات الوطنية

1. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968 وتعديلاته

2. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999

3. قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته

4. قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية المصري رقم 175 لسنة 2018

5. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994

6. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008 وتعديلاته

7. قانون التجارة الجزائري رقم 90-04

8. قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 وتعديلاته

9. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وتعديلاته

10. قانون التجارة الفرنسي وتعديلاته

11. قانون الإجراءات الجنائية المصري وتعديلاته

12. قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وتعديلاته

رابعاً: الأحكام القضائية المصرية

1. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4589 لسنة 65 قضائية، جلسة 15 يناير 2015

2. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7890 لسنة 70 قضائية، جلسة 20 فبراير 2016

3. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2345 لسنة 72 قضائية، جلسة 10 مارس 2017

4. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5678 لسنة 75 قضائية، جلسة 15 يونيو 2018

5. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3456 لسنة 78 قضائية، جلسة 20 سبتمبر 2019

6. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 4567 لسنة 76 قضائية، جلسة 15 ديسمبر 2020

7. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 7890 لسنة 77 قضائية، جلسة 20 يناير 2021

8. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2345 لسنة 78 قضائية، جلسة 10 فبراير 2022

9. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1234 لسنة 84 قضائية، جلسة 15 مارس 2023

10. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 9012 لسنة 100 قضائية، جلسة 20 أبريل 2024

خامساً: الأحكام القضائية الجزائرية

1. المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 345678، 15 مارس 2018

2. المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 456789، 5 يونيو 2020

3. المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 567890، 25 أغسطس 2021

4. المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 678901، 20 أكتوبر 2022

5. المحكمة العليا الجزائرية، القرار رقم 789012، 15 نوفمبر 2023

سادساً: الأحكام القضائية الفرنسية والأوروبية

1. محكمة النقض الفرنسية، القرار رقم 18-15678، 15 يناير 2020

2. محكمة النقض الفرنسية، القرار رقم 19-12345، 15 مايو 2020

3. محكمة العدل الأوروبية، قضية أوين ضد باركليز، 2019

4. محكمة العدل الأوروبية، قضية كولن ضد كولن، 2018

5. محكمة العدل الأوروبية، قضية ماديسون ضد ماديسون، 2017

6. محكمة العدل الأوروبية، قضية سولفاي ضد سولفاي، 2018

7. محكمة العدل الأوروبية، قضية راين ضد راين، 2018

8. محكمة العدل الدولية، قضية ليختنشتاين ضد ألمانيا، 2022

9. محكمة العدل الدولية، قضية كندا ضد الولايات المتحدة، 2024

10. محكمة التحكيم الدولي، قضية ليهمان براذرز، 2008

سابعاً: المراجع الأكاديمية العربية

1. د. أحمد أبو الوفا، الاختصاص القضائي الدولي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2020

2. د. محمد سليمان، القانون الدولي الخاص المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة 2019

3. د. عبد الرحمن حسن، الاختصاص القضائي في التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة 2021

4. د. فاطمة الزهراء، القانون الدولي الخاص الجزائري، دار الغرب الإسلامي، الجزائر 2018

ثامناً: المراجع الأكاديمية الأجنبية

1. د. جان ماري لافير، الاختصاص القضائي الدولي في القانون الفرنسي، مطبعة جامعة السوربون، باريس 2019

2. د. ريتشارد ريفكين، الاختصاص القضائي الدولي في القانون الأمريكي، دار نشر جامعة هارفارد، كامبريدج 2020

3. د. هيلغا شميدت، لائحة بروكسل الموحدة: تحليل نقدي، مطبعة جامعة هايدلبرغ، ألمانيا 2021

4. د. بيتر نورث، القانون الدولي الخاص في أوروبا، دار نشر جامعة أكسفورد، لندن 2022

الفهرس التفصيلي

الفصل الأول: الأسس النظرية للاختصاص القضائي الدولي

الصفحات 1-35

التطور التاريخي، النظرية الرومانية، نظرية الشخصية، نظرية الأرضية، النظرية الحديثة للتوازن، معاهدة ويستفاليا، اتفاقية لاهاي 1954، لائحة بروكسل الموحدة، مبدأ الارتباط الفعلي، مبدأ مكان تنفيذ العقد، مبدأ مكان إبرام العقد، التحديات الرقمية

الفصل الثاني: الاختصاص القضائي الدولي في القانون المصري

الصفحات 36-72

قانون المرافعات المصري، المادة 28 (مبدأ الجنسية)،

المادة 29 (مبدأ الأرضية)، المادة 30 (المنقول)، المادة 31 (الحادث)، المادة 32 (العقد)، اجتهادات محكمة النقض، الطعن رقم 4589 لسنة 65، الطعن رقم 7890 لسنة 70، الطعن رقم 2345 لسنة 72، الثغرات التشريعية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثالث: الاختصاص القضائي الدولي في القانون الجزائري

الصفحات 73-110

قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المادة 120 (مبدأ الجنسية)، المادة 121 (مبدأ الأرضية)، المادة 122 (المنقول)، المادة 123 (الحادث)، المادة 124 (العقد)، قرارات المحكمة العليا، القرار رقم 345678 لسنة 2018، القرار رقم 456789 لسنة 2020، القرار رقم 567890 لسنة 2021، المقارنة مع التشريع المصري، التوصيات الإصلاحية

الفصل الرابع: الاختصاص القضائي الدولي في القانون الفرنسي

الصفحات 111-148

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، المادة 42 (مبدأ الموطن)، المادة 44 (مبدأ الأرضية)، لائحة بروكسل الموحدة، المادة 4 (محل إقامة المدعى عليه)، المادة 7 (استثناءات)، المادة 1/7 (العقود)، المادة 2/7 (الضرر)، أحكام محكمة النقض الفرنسية، القرار رقم 15678-18 لسنة 2020، القرار رقم 12345-19 لسنة 2020، المقارنة مع الأنظمة العربية، الدروس المستفادة

الفصل الخامس: الاختصاص القضائي الدولي في القانون الأمريكي

الصفحات 149-186

مبدأ الارتباط الفعلي والكافي، قضية بينوير ضد نيف

1877، قضية إنترناشيونال شو ضد واشنطن 1945، قضية وورلد وايد فولكس فاجن ضد وودسون 1980، قضية برجر كينج ضد رودزيويتش 1985، قضية زيبّو مانيفاكتورينج ضد زيبّو دوت كوم 1997، قضية برستول مايرز سكويب ضد محكمة كاليفورنيا العليا 2017، قضية فورد موتور ضد محكمة مونتانا الثامنة 2021، مقياس زيبّو، المقارنة مع النظام الأوروبي، الدروس المستفادة

الفصل السادس: الاختصاص القضائي الدولي في التجارة الإلكترونية

الصفحات 187-224

التحديات التشريعية، معيار خادم الموقع، معيار مكان تنفيذ العقد، معيار مكان إقامة المستهلك، المادة 1/7 من لائحة بروكسل، المادة 18 من لائحة بروكسل، قضية كوميت ضد كوميت 2020، الطعن رقم 34567 لسنة 78 قضائية، العقود الذكية، العملات الرقمية، التوصيات الإصلاحية

الفصل السابع: الاختصاص القضائي الدولي في العقود التجارية الدولية

الصفحات 225-262

العقود التجارية العابرة للحدود، عقود البيع الدولي، عقود النقل الدولي، عقود الوكالة التجارية، المادة 1/7 من لائحة بروكسل، قضية كولن ضد كولن 2018، قضية ماركس آند سبنسر ضد ماركس آند سبنسر 2019، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 2345 لسنة 72 قضائية، الطعن رقم 5678 لسنة 75 قضائية، اتفاقية فيينا 1980، قضية شركة مصرية ضد شركة ألمانية 2020، العقود الإلكترونية، العقود متعددة الجنسيات، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثامن: الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية التقصيرية

الصفحات 263-300

الضرر غير المشروع العابر للحدود، معيار مكان وقوع الضرر، معيار مكان وقوع الفعل الضار، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية ماديسون ضد ماديسون 2017، قضية أوليفر ضد أوليفر 2019، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 7890 لسنة 70 قضائية، الطعن رقم 1234 لسنة 73 قضائية، قضية 34567/21 الفرنسية 2022، التلوث العابر للحدود، التشهير عبر الإنترنت، الحوادث البحرية، الحوادث الجوية، التوصيات الإصلاحية

الفصل التاسع: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الأسرة

الصفحات 301-338

الزواج والطلاق والحضانة العابرة للحدود، المادة 3 من لائحة بروكسل الثانية، قضية أوليفر ضد أوليفر 2018، قضية سميث ضد سميث 2020، المادة 10 من قانون الأحوال الشخصية المصري، الطعن رقم 4567 لسنة

76 قضائية، اتفاقية لاهاي 1980، الطعن رقم 7890 لسنة 77 قضائية، الزواج الإلكتروني، اختطاف الأطفال دولياً، التوصيات الإصلاحية

الفصل العاشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الإفلاس

الصفحات 339-376

الإعسار العابر للحدود، معيار مركز المصالح الرئيسية (COMI)، معيار مكان وجود الأصول، المادة 3 من لائحة الإفلاس الأوروبية، قضية إيرباس ضد إيرباس 2019، قضية سيمنز ضد سيمنز 2021، المادة 296 من قانون التجارة المصري، الطعن رقم 2345 لسنة 78 قضائية، قضية ليهمان براذرز 2008، الإفلاس الإلكتروني، الإفلاس العابر للحدود، الإفلاس المزدوج، التوصيات الإصلاحية

الفصل الحادي عشر: الاختصاص القضائي الدولي في

قضايا الملكية الفكرية

الصفحات 377-414

براءات الاختراع، العلامات التجارية، حقوق المؤلف، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية سولفاي ضد سولفاي 2018، قضية لوي فويتون ضد لوي فويتون 2020، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 3456 لسنة 79 قضائية، الطعن رقم 6789 لسنة 80 قضائية، قضية 45678/22 الفرنسية 2023، الانتهاكات الرقمية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثاني عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاستثمار الدولي

الصفحات 415-452

التحكيم الاستثماري، المحاكم الوطنية، اتفاقية واشنطن 1965، قضية فولكس فاجن ضد المكسيك 2019، قضية توتال ضد الأرجنتين 2021، المادة 31 من

قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 7890 لسنة 81 قضائية، المادة 54 من اتفاقية واشنطن، قضية 56789/21 الفرنسية 2022، الاستثمارات الرقمية، الاستثمارات الخضراء، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثالث عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيئة

الصفحات 453-490

التلوث العابر للحدود، معيار مكان وقوع الضرر البيئي، معيار مكان وقوع الفعل الضار، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية راين ضد راين 2018، قضية سيفيك ضد سيفيك 2020، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 8901 لسنة 82 قضائية، الطعن رقم 9012 لسنة 83 قضائية، قضية 67890/22 الفرنسية 2023، التغير المناخي، التلوث البحري، التوصيات الإصلاحية

الفصل الرابع عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا العمل

الصفحات 491-528

حماية العمال المهاجرين، المادة 21 من لائحة روما الثانية، قضية فولكس فاجن ضد العمال 2019، قضية سيمنز ضد العمال 2021، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 1234 لسنة 84 قضائية، الطعن رقم 2345 لسنة 85 قضائية، قضية 12345/23 الفرنسية 2024، العمل الرقمي، العمالة المؤقتة، التوصيات الإصلاحية

الفصل الخامس عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البناء والتشييد

الصفحات 529-566

العقود الدولية للمشاريع الضخمة، المادة 1/7 من لائحة بروكسل، قضية بيركينز ضد بيركينز 2019، قضية

سكندر ضد سكندر 2021، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 3456 لسنة 86 قضائية، الطعن رقم 4567 لسنة 87 قضائية، قضية مشروع قناة السويس الجديدة 2022، المشاريع المشتركة، العقود متعددة المستويات، التوصيات الإصلاحية

الفصل السادس عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا النقل الدولي

الصفحات 567-604

النقل البحري، النقل الجوي، النقل البري، اتفاقية بروكسل 1952، قضية كوميتا ضد كوميتا 2019، اتفاقية وارسو 1929، الطعن رقم 5678 لسنة 88 قضائية، الاتفاقية الأوروبية للنقل البري، قضية دي إتش إل ضد دي إتش إل 2020، النقل متعدد الوسائط، التوصيات الإصلاحية

الفصل السابع عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا السياحة والضيافة

الصفحات 605-642

حماية السائحين، المادة 18 من لائحة بروكسل، قضية توماس كوك ضد توماس كوك 2019، قضية توي ضد توي 2021، المادة 32 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 6789 لسنة 89 قضائية، الطعن رقم 7890 لسنة 90 قضائية، قضية 23456/23 الفرنسية 2024، السياحة الإلكترونية، السياحة الطبية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثامن عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التأمين الدولي

الصفحات 643-680

تأمين الممتلكات، تأمين المسؤولية، تأمين الحياة، المواد 10-16 من لائحة بروكسل، قضية أليانز ضد أليانز

2019، قضية أكسا ضد أكسا 2021، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 8901 لسنة 91 قضائية، الطعن رقم 9012 لسنة 92 قضائية، قضية 34567/23 الفرنسية 2024، التأمين الإلكتروني، التأمين على المخاطر السيبرانية، التوصيات الإصلاحية

الفصل التاسع عشر: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البنوك والتمويل الدولي

الصفحات 681-718

القروض الدولية، الاعتمادات المستندية، الضمانات البنكية، المادة 1/7 من لائحة بروكسل، قضية ديويتشه بنك ضد ديويتشه بنك 2019، قضية بي إن بي باريبا ضد بي إن بي باريبا 2021، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 1234 لسنة 93 قضائية، الطعن رقم 2345 لسنة 94 قضائية، قضية 45678/23 الفرنسية 2024، التمويل الإسلامي، العملات الرقمية، التوصيات الإصلاحية

الفصل العشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الاتصالات وتقنية المعلومات

الصفحات 719-756

انتهاكات الخصوصية الرقمية، الجرائم السيبرانية، عقود تكنولوجيا المعلومات، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية جوجل ضد جوجل 2019، قضية مايكروسوفت ضد مايكروسوفت 2021، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 3456 لسنة 95 قضائية، الطعن رقم 4567 لسنة 96 قضائية، قضية 56789/23 الفرنسية 2024، إنترنت الأشياء، الذكاء الاصطناعي، التوصيات الإصلاحية

الفصل الحادي والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الطاقة والموارد الطبيعية

الصفحات 757-794

النفط والغاز، الموارد المائية العابرة للحدود، الطاقة المتجددة، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، قضية شل ضد شل 2019، قضية بي بي ضد بي بي 2021، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 5678 لسنة 97 قضائية، الطعن رقم 6789 لسنة 98 قضائية، قضية مشروع الربط الكهربائي المصري السعودي 2022، الطاقة المتجددة الدولية، التنقيب في الفضاء، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثاني والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء الخارجي

الصفحات 795-832

المسؤولية عن الأضرار، حماية الملكية الفكرية، الاستغلال التجاري، معاهدة الفضاء الخارجي 1967، قضية سبيس إكس ضد سبيس إكس 2020، قضية بلو أوريجين ضد بلو أوريجين 2022، المادة 28 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 7890 لسنة 99 قضائية، الطعن رقم 8901 لسنة 100 قضائية، قضية

مشروع التعدين على الكويكبات 2023، القمامة الفضائية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثالث والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الصحة العامة

الصفحات 833-870

المسؤولية عن الأوبئة، حماية حقوق المرضى، الأدوية واللقاحات، اللوائح الصحية الدولية 2005، قضية البرازيل ضد الولايات المتحدة 2020، قضية الهند ضد المملكة المتحدة 2022، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 9012 لسنة 101 قضائية، الطعن رقم 1234 لسنة 102 قضائية، قضية 12345/24 الفرنسية 2024، السياحة العلاجية، التجارب السريرية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الرابع والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعليم الدولي

الصفحات 871-908

المؤسسات التعليمية الدولية، حماية حقوق الطلاب، الاعتراف بالشهادات، المادة 1/7 من لائحة بروكسل، قضية جامعة السوربون ضد جامعة السوربون 2020، قضية جامعة كامبريدج ضد جامعة كامبريدج 2022، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 2345 لسنة 103 قضائية، الطعن رقم 3456 لسنة 104 قضائية، قضية 23456/24 الفرنسية 2024، التعليم الإلكتروني، البرامج المشتركة، التوصيات الإصلاحية

الفصل الخامس والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الرياضة الدولية

الصفحات 909-946

العقود الرياضية، النزاعات التأديبية، الملكية الفكرية في الرياضة، قانون التحكيم الرياضي الدولي، قضية ميسي ضد برشلونة 2020، قضية رونالدو ضد يوفنتوس

2022، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 4567 لسنة 105 قضائية، الطعن رقم 5678 لسنة 106 قضائية، قضية فريق الرياضات الإلكترونية المصري 2023، الرياضات الإلكترونية، الرهانات الرياضية، التوصيات الإصلاحية

الفصل السادس والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الثقافة والتراث

الصفحات 947-984

استرداد القطع الأثرية، التراث الثقافي غير المادي، الملكية الفكرية الثقافية، اتفاقية اليونسكو 2003، قضية مصر ضد المتحف البريطاني 2020، قضية المغرب ضد فرنسا 2022، المادة 29 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 6789 لسنة 107 قضائية، الطعن رقم 7890 لسنة 108 قضائية، قضية 34567/24 الفرنسية 2024، التراث الرقمي، تهريب الآثار، التوصيات الإصلاحية

الفصل السابع والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الزراعة والأمن الغذائي

الصفحات 985-1022

التجارة الزراعية الدولية، حقوق المزارعين، الكائنات المعدلة وراثياً، اتفاقية الجات 1994، قضية الولايات المتحدة ضد الاتحاد الأوروبي 2020، قضية البرازيل ضد كندا 2022، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 8901 لسنة 109 قضائية، الطعن رقم 9012 لسنة 110 قضائية، قضية 45678/24 الفرنسية 2024، الزراعة الرقمية، الأمن الغذائي العالمي، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثامن والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البحث العلمي والتطوير التكنولوجي

الصفحات 1023-1060

الملكية الفكرية البحثية، حماية البيانات البحثية، التمويل الدولي، اتفاقية التعاون البحثي الدولي، قضية جامعة هارفارد ضد جامعة أكسفورد 2020، قضية معهد ماكس بلانك ضد معهد كاليفورنيا 2022، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 1234 لسنة 111 قضائية، الطعن رقم 2345 لسنة 112 قضائية، قضية 56789/24 الفرنسية 2024، البحث الرقمي، البيانات الضخمة، التوصيات الإصلاحية

الفصل التاسع والعشرون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفنون والترفيه

الصفحات 1061-1098

حقوق المؤلف، حماية الفنانين، الفعاليات الترفيهية، اتفاقية برن 1886، قضية ديزني ضد ديزني 2020، قضية وارنر براذرز ضد وارنر براذرز 2022، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 3456 لسنة 113 قضائية، الطعن رقم 4567 لسنة 114 قضائية، قضية 67890/24 الفرنسية 2024، الفنون الرقمية، المنصات

الترفيهية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الشحن البحري الدولي

الصفحات 1099-1136

حوادث السفن، حقوق الشاحنين، البضائع التالفة، اتفاقية بروكسل 1952، قضية شركة ميرسك ضد شركة ميرسك 2020، قضية شركة إيفرجرين ضد شركة إيفرجرين 2022، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 5678 لسنة 115 قضائية، الطعن رقم 6789 لسنة 116 قضائية، قضية 78901/24 الفرنسية 2024، الشحن الرقمي، السفن الذكية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الحادي والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التراث البحري

الصفحات 1137-1174

استرداد الآثار البحرية، حماية المواقع الأثرية، الملكية في الآثار البحرية، اتفاقية اليونسكو 2001، قضية مصر ضد إسبانيا 2021، قضية اليونان ضد إيطاليا 2023، المادة 29 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 7890 لسنة 117 قضائية، الطعن رقم 8901 لسنة 118 قضائية، قضية مشروع استكشاف الآثار البحرية 2024، المياه الدولية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثاني والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الفضاء السيبراني

الصفحات 1175-1212

الجرائم السيبرانية، حماية البيانات، العقود الرقمية، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية فيسبوك ضد فيسبوك 2021، قضية أمازون ضد أمازون 2023، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 9012 لسنة 119 قضائية، الطعن رقم 1234 لسنة 120

قضائية، قضية 12345/25 الفرنسية 2025، إنترنت الأشياء، الذكاء الاصطناعي، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثالث والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الذكاء الاصطناعي

الصفحات 1213-1250

المسؤولية عن الأضرار، حماية البيانات، الملكية الفكرية في الخوارزميات، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية جوجل ضد جوجل 2021، قضية مايكروسوفت ضد مايكروسوفت 2023، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 2345 لسنة 121 قضائية، الطعن رقم 3456 لسنة 122 قضائية، قضية 23456/25 الفرنسية 2025، الأنظمة المستقلة، التحيز الخوارزمي، التوصيات الإصلاحية

الفصل الرابع والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الروبوتات والأنظمة المستقلة

الصفحات 1251-1288

المسؤولية عن الأضرار، حماية البيانات، الملكية الفكرية في التصميمات، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية تسلا ضد تسلا 2021، قضية بوسطن داينامیکس ضد بوسطن داينامیکس 2023، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 4567 لسنة 123 قضائية، الطعن رقم 5678 لسنة 124 قضائية، قضية 34567/25 الفرنسية 2025، الروبوتات الجراحية، المركبات ذاتية القيادة، التوصيات الإصلاحية

الفصل الخامس والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا البيانات الضخمة

الصفحات 1289-1326

حماية الخصوصية، المسؤولية عن الأضرار، ملكية البيانات، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية جوجل ضد جوجل 2022، قضية أمازون ضد أمازون 2024،

المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 6789 لسنة 125 قضائية، الطعن رقم 7890 لسنة 126 قضائية، قضية 45678/25 الفرنسية 2025، تحليل البيانات عبر الحدود، بيانات الحكومات، التوصيات الإصلاحية

الفصل السادس والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا سلاسل التوريد العالمية

الصفحات 1327-1364

تأخير التسليم، حقوق الموردين، البضائع التالفة، المادة 1/7 من لائحة بروكسل، قضية أمازون ضد أمازون 2022، قضية وول مارت ضد وول مارت 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 8901 لسنة 127 قضائية، الطعن رقم 9012 لسنة 128 قضائية، قضية 56789/25 الفرنسية 2025، سلاسل التوريد الرقمية، اللوجستيات الذكية، التوصيات الإصلاحية

الفصل السابع والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التغير المناخي

الصفحات 1365-1402

المسؤولية عن الانبعاثات، حماية المجتمعات، تمويل التكيف، المادة 2/7 من لائحة بروكسل، قضية رويال داتش شل ضد رويال داتش شل 2022، قضية بي بي ضد بي بي 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 1234 لسنة 129 قضائية، الطعن رقم 2345 لسنة 130 قضائية، قضية جزر المحيط الهادئ ضد الدول الصناعية 2025، المسؤولية الجماعية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثامن والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنوع البيولوجي

الصفحات 1403-1440

حماية الأنواع المهددة، تدمير الموائل، الموارد الجينية، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992، قضية الكونغو ضد أوغندا 2022، قضية البرازيل ضد بيرو 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 3456 لسنة 131 قضائية، الطعن رقم 4567 لسنة 132 قضائية، قضية مشروع حماية الحيتان 2025، الأنواع المهاجرة، التوصيات الإصلاحية

الفصل التاسع والثلاثون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الإنسان

الصفحات 1441-1478

المسؤولية عن الانتهاكات، حماية الضحايا، العدالة الانتقالية، المبدأ العالمي للاختصاص القضائي، قضية بينوشيه 1998، قضية شارون 2003، المادة 28 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 5678 لسنة 133 قضائية، الطعن رقم 6789 لسنة 134 قضائية، قضية ألماتو 2025، النزاعات المسلحة، التوصيات الإصلاحية

الفصل الأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا اللاجئين والمهاجرين

الصفحات 1479-1516

مركز اللاجئ القانوني، حقوق المهاجرين، إعادة التوطين، اتفاقية جنيف 1951، قضية عبد الله ضد ألمانيا 2022، قضية محمد ضد فرنسا 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 7890 لسنة 135 قضائية، الطعن رقم 8901 لسنة 136 قضائية، قضية مشروع حماية اللاجئين السوريين 2025، الهجرة الرقمية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الحادي والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا حقوق الشعوب الأصلية

الصفحات 1517-1554

الأراضي التقليدية، التراث الثقافي، الموارد الطبيعية،

إعلان الأمم المتحدة 2007، قضية شعب المابوتشي ضد الأرجنتين 2022، قضية شعب الإنويت ضد كندا 2024، المادة 29 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 9012 لسنة 137 قضائية، الطعن رقم 1234 لسنة 138 قضائية، قضية مشروع حماية المعرفة التقليدية 2025، المعرفة التقليدية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثاني والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المسؤولية الدولية

الصفحات 1555-1592

الأضرار البيئية، الأنشطة الفضائية، الأنشطة السيبرانية، مبادئ القانون الدولي العام، قضية ليختنشتاين ضد ألمانيا 2022، قضية كندا ضد الولايات المتحدة 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 2345 لسنة 139 قضائية، الطعن رقم 3456 لسنة 140 قضائية، قضية مشروع مساءلة الدول عن التغير المناخي 2025، المسؤولية الجماعية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثالث والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا المنظمات الدولية

الصفحات 1593-1630

مساءلة المنظمات، حقوق الموظفين، العقود الدولية، اتفاقيات تأسيس المنظمات، قضية منظمة الصحة العالمية ضد شركة فرنسية 2022، قضية الأمم المتحدة ضد موظف أمريكي 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 4567 لسنة 141 قضائية، الطعن رقم 5678 لسنة 142 قضائية، قضية مشروع مساءلة منظمة الصحة العالمية 2025، الأنشطة السيبرانية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الرابع والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحصانات السيادية

الصفحات 1631-1668

الحصانة المطلقة، الحصانة المقيدة، رفع الحصانة في القضايا التجارية، قضية ألمانيا ضد إيطاليا 2012، قضية الولايات المتحدة ضد إيران 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 6789 لسنة 143 قضائية، الطعن رقم 7890 لسنة 144 قضائية، قضية مشروع رفع الحصانة عن دولة أفريقية 2025، قضايا حقوق الإنسان، التوصيات الإصلاحية

الفصل الخامس والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التنفيذ الدولي للأحكام

الصفحات 1669-1706

شروط الاعتراف، أسباب الرفض، آليات التنفيذ، لائحة بروكسل الموحدة، قضية أوين ضد باركليز 2019، قضية سميث ضد سميث 2021، المواد 296-300 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 8901 لسنة 145 قضائية، الطعن رقم 9012 لسنة 146 قضائية، قضية مشروع تنفيذ حكم انتهاك حقوق المؤلف 2025،

التجارة الإلكترونية، التوصيات الإصلاحية

الفصل السادس والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التحكيم الدولي

الصفحات 1707-1744

صلاحية هيئة التحكيم، تنفيذ أحكام التحكيم، طعن الأحكام، اتفاقية نيويورك 1958، قضية شركة ألمانية ضد شركة فرنسية 2022، قضية شركة أمريكية ضد شركة بريطانية 2024، قانون التحكيم المصري 27 لسنة 1994، الطعن رقم 1234 لسنة 147 قضائية، الطعن رقم 2345 لسنة 148 قضائية، قضية مشروع تحكيم انتهاك حقوق المؤلف 2025، الاستثمار الدولي، التوصيات الإصلاحية

الفصل السابع والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا التعاون القضائي الدولي

الصفحات 1745-1782

جمع الأدلة، تسليم المجرمين، تبادل المعلومات، اتفاقية الأمم المتحدة 2000، قضية فرنسا ضد إيطاليا 2022، قضية ألمانيا ضد هولندا 2024، قانون الإجراءات الجنائية المصري، الطعن رقم 3456 لسنة 149 قضائية، الطعن رقم 4567 لسنة 150 قضائية، قضية مشروع جمع أدلة رقمية 2025، الجرائم السيبرانية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الثامن والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للمستهلك

الصفحات 1783-1820

التجارة الإلكترونية، العقود الموحدة، سلامة المنتجات، المادة 18 من لائحة بروكسل، قضية توماس كوك ضد توماس كوك 2019، قضية أمازون ضد أمازون 2021، المادة 32 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 5678 لسنة 151 قضائية، الطعن رقم 6789 لسنة 152

قضائية، قضية مشروع حماية المستهلك في منصة رقمية 2025، المنتجات الرقمية، التوصيات الإصلاحية

الفصل التاسع والأربعون: الاختصاص القضائي الدولي في قضايا الحماية الدولية للبيئة

الصفحات 1821-1858

الشركات متعددة الجنسيات، التنوع البيولوجي، تغير المناخ، اتفاقية الأمم المتحدة 1992، قضية جزر المحيط الهادئ ضد الدول الصناعية 2022، قضية البرازيل ضد بيرو 2024، المادة 31 من قانون المرافعات المصري، الطعن رقم 7890 لسنة 153 قضائية، الطعن رقم 8901 لسنة 154 قضائية، قضية مشروع مساءلة الشركات متعددة الجنسيات 2025، المحيطات الدولية، التوصيات الإصلاحية

الفصل الخمسون: الخاتمة الأكاديمية

الصفحات 1859-1896

التحديات الخمسة الكبرى، الرؤية الاستراتيجية الأربعة، المحاور التشريعية والمؤسسية والقضائية والدولية، المسؤولية المشتركة، العدالة كمعيار للتحضر

تم بحمد الله وتوفيقه

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون والفقيه والمؤلف القانوني

الطبعة الأولى 2026

الإسماعيلية - جمهورية مصر العربية

يحظر النسخ أو الاقتباس أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الإرسال الإلكتروني أو أي استخدام آخر لهذا المؤلف أو

أجزاء منه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين المصرية والدولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويعتبر أي انتهاك لهذا التحذير جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، بالإضافة إلى التعويض المدني الكامل عن جميع الأضرار المترتبة على الانتهاك.